الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة

بحث ضمن متطلبات شهادة ماستر في تخصص قانون الأعمال

تحت عنوان :

الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر

إعداد الطالب :

هباطي محمد

إشراف الأستاذ :

بلي بولنوار

لجنة المناقشة		
الدكتور	د / سي الناصر محمد	رئيسا
الدكتور	د / بلي بولنوار	مشرفا مقررا
الدكتور	د / بوديسة مصطفى	مناقشا

الموسم الجامعي 2025/2024

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء أحمد الله وأشكر فضله

على توفيقه وعونه في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بشكر الجزيل للأستاذ المشرف "بلي بولنوار"

الذي لم يبخل علي بأي معلومات وتوضيح في شتى مراحل

إعداد هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة

وأساتذة قسم الحقوق على المجهودات المبذولة

لإيصالنا إلى ما نحن عليه.

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة أخطوها

إلى والديّ الكريمين، رمز التضحية والدعم المستمر وللامحدود.

إلى من ساندوني وشجعوني في كل مراحل حياتي ، إخوتي وأصدقائي رفقاء الدرب في كل خطوة

إلى أساتذتي الأفاضل، منارة العلم والالهام .

إلى كل من آمن بي وساعدني على المضي قدما.

أهدي هذا العمل تقديرا وإمتنانا.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر حراكاً اقتصادياً كبيراً تحكمه مبادئ العولمة والانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة، وهو ما أدى إلى تزايد التنافس بين الدول من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، نظراً لما توفره من فرص كبيرة لتعزيز التنمية الاقتصادية، ونقل التكنولوجيا، وخلق فرص العمل، ورفع مستوى التكوين والمعرفة .وفي هذا السياق، أصبح الاستثمار الأجنبي أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق النمو المستدام، وخاصة بالنسبة للدول النامية التي تسعى جاهدة للاندماج في الاقتصاد العالمي.

والجزائر كغيرها من الدول النامية، أولت اهتماماً متزايداً بجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، إدراكاً منها للدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليص التبعية للمحروقات، خاصة في ظل التقلبات المتكررة لأسعار النفط .وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال إدخال العديد من الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال، وتوفير الضمانات الكافية للمستثمرين الأجانب، وذلك بهدف بناء بيئة استثمارية مستقرة وآمنة.

هناك اردة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بمافيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، ولكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منها الاحتفاظ " بالاساليب التقليدية للاستثمار" واستبعاد " الأشكال الجديدة للاستثمار الأجانب اشتراط الحصول على رخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني على خلاف التشريعات الداخلية، تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر بخصوص الاستثمارات إشارة إلى مفهوم الاستثمار فقد جاء في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في المادة الأولى الفقرة الأولى " عبارة استثمارات " تشير إلى الأموال كالأملاك ، الحقوق باختلاف أنواعها إلى جانب كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه والمرتبطة بالنشاط الاقتصادي "

أما الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة جمهورية إيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، فقد نصت على تحديد مفهوم الاستثمار في نص المادة الأولى الفقرة الأولى لتطبيق هذا الاتفاق :

1- عبارة " إستثمارات " تشير إلى كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه وكل اسهام نقدي أو عيني أو خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها، في كل قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه .....الخ

وقد تم في الفقرات اللاحقة لهذه المادة سرد على سبيل المثال لا الحصر صوراسهامات المستثمرين واعتبارها كإستثمارات

غير أن جذب الاستثمارات الأجنبية لا يعتمد فقط على تقديم التسهيلات والحوافز، بل يرتبط أيضاً بمدى وجود ضمانات قانونية فعّالة تحمي حقوق المستثمرين وتحفظ مصالحهم، سواء تعلق الأمر بحرية الاستثمار، أو بضمان الثبات التشريعي، أو بحماية الملكية، أو بإمكانية تحويل الأرباح، أو بآليات تسوية المنازعات .ومن هنا تظهر أهمية دراسة الضمانات القانونية التي يقرها المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي، وتقييم مدى كفايتها وفعاليتها في الواقع العملي.

إشكالية البحث:

يدور هذا البحث حول الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات القانونية التي يوفرها القانون الجزائري في حماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي؟

وللإجابة على هاته الاشكالية نتطرق إلى الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر وتتمحور حول الضمانات التشريعية والضمانات المالية للاستثمار الأجنبي (الفصل الأول)ثم نتناول الضمانات الجزائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر الذي يتمحور حول الضمانات الإدارية والضمانات القضائية (الفصل الثاني)

أهداف البحث:

- التعرف على الإطار القانوني المنظم للاستثمار الأجنبي في الجزائر.
- تحليل مختلف الضمانات القانونية التي يوفرها القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي.
- تقييم مدى كفاية وفعالية هذه الضمانات في ضوء الممارسات العملية والمعايير الدولية.
- تسليط الضوء على التحديات التي تواجه البيئة القانونية للاستثمار واقتراح حلول لتحسينها.

أسباب اختيار الموضوع:

تَتراوح أسباب ودوافع اختيارنا لموضوع الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر فيما هو ذاتي وما هو موضوعي فلاسباب الموضوعية تتمثل في :

- أهمية الاستثمار الأجنبي في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.
- الحاجة الملحة إلى تطوير البيئة التشريعية والمؤسساتية لجعل الجزائر وجهة جاذبة للاستثمار.
- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تعالج موضوع الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي بشكل شامل ومفصل.
- رغبة الباحث في المساهمة الأكاديمية في تحليل وتقييم السياسة القانونية الجزائرية في مجال الاستثمار.
- **أما الأسباب الذاتية تتمثل في** :
- الرغبة والميول الشخصي مثل هذا التوع من المواضيع
- المحاولة قدر المستطاع في المساهمة العلمية في هذا المجال

المنهجية المعتمدة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وتحديد أوجه القوة والقصور فيها، كما تم توظيف المنهج المقارن عند الضرورة، من خلال مقارنة التشريعات الجزائرية بنماذج قانونية من دول أخرى .كما تم اعتماد المنهج الاستقرائي في استنباط النتائج وصياغة التوصيات.

الفصل الأول :الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الأول :الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يُعدّ توفير الضمانات الموضوعية أحد المقومات الأساسية التي تعتمد عليها الدول لاستقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث تمثل هذه الضمانات الإطار القانوني والمادي الذي يمنح للمستثمر الثقة والطمأنينة من أجل مباشرة نشاطه في بيئة آمنة ومستقرة .وتزداد أهمية هذه الضمانات في الدول النامية التي تسعى لجعل مناخها الاستثماري أكثر جاذبية وتنافسية في ظل الانفتاح الاقتصادي والعولمة.

وفي هذا السياق، حرص المشرّع الجزائري، عبر مختلف التشريعات المتعاقبة المنظمة للاستثمار، على وضع جملة من الضمانات التي تستهدف بالدرجة الأولى حماية حقوق المستثمر الأجنبي وتعزيز ثقته في النظام القانوني الوطني .وتندرج هذه الضمانات ضمن ما يُعرف بالضمانات الموضوعية، والتي تشمل الجوانب التشريعية والمالية التي تضمن للمستثمر بيئة قانونية مستقرة وعادلة.[1]

فالضمانات التشريعية تتجلى أساسًا في تكريس مبدأ حرية الاستثمار، من خلال السماح للمستثمر الأجنبي بالدخول بحرية إلى السوق الجزائرية، والتنقل داخل مختلف القطاعات الاقتصادية، إلى جانب ضمان الثبات التشريعي الذي يعكس استقرار القوانين والسياسات وعدم خضوعها لتقلبات مفاجئة قد تؤثر سلبًا على الاستثمارات.

أما الضمانات المالية، فهي مرتبطة بشكل مباشر بحماية الملكية الخاصة، وبخاصة في حالات نزع الملكية، حيث يُشترط وجود تعويض عادل وسريع، بالإضافة إلى ضمان حرية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال إلى الخارج، وهو أمر حاسم في قرارات المستثمرين الدوليين.

وانطلاقًا من أهمية هذه الضمانات في جذب الاستثمار وتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي، سيُعالج هذا الفصل في قسمه الأول الضمانات التشريعية من خلال التطرق إلى حرية الاستثمار والثبات التشريعي، بينما يُخصص القسم الثاني لدراسة الضمانات المالية، مركّزًا على التعويض وحماية الملكية وتحويل الأموال.

1-بن خليل نور الدين .(2023) .**الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 18-22قراءة تحليلية** .مجلة القانون والأعمال الدولية، (2)19، 64–45

المبحث الأول :الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يشكّل الإطار التشريعي أحد الأسس المحورية التي يستند إليها المستثمر الأجنبي في تقييم مناخ الاستثمار في أي بلد، إذ إن وضوح القوانين واستقرارها وفعاليتها يُعدّ عاملاً حاسمًا في اتخاذ قرارات الاستثمار طويلة الأجل .ومن هذا المنطلق، تحتل الضمانات التشريعية موقعًا متقدّمًا ضمن منظومة الحماية القانونية للمستثمر، لما توفّره من قواعد عامة تنظم حرية النشاط الاقتصادي وتُكرّس المبادئ التي تحكم العلاقة بين المستثمر والدولة.

وبناءً على ما سبق، سنتناول في هذا المبحث بالتحليل مضمون الضمانات التشريعية في التشريع الجزائري، من خلال دراسة ضمان حرية الاستثمار)في المطلب الأول(، ثم التطرق إلى ضمان الثبات التشريعي)في المطلب الثاني(، مع تحليل مضامين النصوص القانونية وتقييم مدى فعاليتها من الناحية العملية.[1]

1- بن خليل نور الدين .(2023) .المرجع السابق

المطلب الأول :ضمان حرية الاستثمار الأجنبي

تُعدّ حرية الاستثمار من أبرز المبادئ التي تقوم عليها السياسات الاقتصادية الحديثة، إذ تُشكل الأساس الذي يبني عليه المستثمر الأجنبي قراراته بشأن دخول السوق ومباشرة نشاطه في بلد ما .فكلما كفلت

الدولة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وقلّصت القيود أمام المستثمرين، كلما ازدادت جاذبيتها كوجهة للاستثمار[1].

وفي هذا الإطار، أدركت الجزائر منذ بداية التحوّل نحو اقتصاد السوق أهمية ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار كضمانة أساسية من ضمانات الطمأنينة القانونية، وهو ما انعكس في مختلف النصوص القانونية، لا سيما قانون الاستثمار، الذي نص صراحة على حق كل مستثمر، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، في إنشاء مشاريع استثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية، ضمن شروط محددة وواضحة.

غير أنّ هذه الحرية، وعلى الرغم من كونها مكرسة قانوناً، إلا أنها ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود القانونية والتنظيمية التي تفرضها اعتبارات السيادة الوطنية، وحماية النظام العام، والمصالح الاقتصادية الحيوية للدولة.

وبناءً عليه، سنعالج في هذا المطلب مضمون ضمان حرية الاستثمار الأجنبي من خلال التطرق في الفرع الأول إلى كيفية تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى دراسة القيود القانونية التي قد ترد عليه في إطار من التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات المصلحة العامة.

الفرع الأول :تكريس حرية الاستثمار الأجنبي

يُعدّ مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها السياسات الاقتصادية الحديثة، ويُشكل أحد أعمدة الجاذبية الاستثمارية لأي دولة تسعى إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية .ويعني هذا المبدأ في جوهره تمكين المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب، من الدخول إلى السوق ومباشرة أنشطتهم الاقتصادية دون قيود تعسفية أو عراقيل إدارية، مع ضمان المساواة في المعاملة والحق في التنافس الحر.

وقد سعت الجزائر، منذ بداية انفتاحها على الاقتصاد الحر خلال تسعينيات القرن الماضي، إلى تكريس هذا المبدأ من خلال سلسلة من الإصلاحات القانونية، وفي مقدّمتها إصدار قانون الاستثمار رقم 09-16

[1]- بن خليل نور الدين .(2023) .المرجع السابق

المؤرخ في 3أوت 2016، ثم القانون الجديد رقم 18-22المؤرخ في 24جويلية 2022، الذي يُعدّ محطة مفصلية في مسار تطوير الإطار القانوني للاستثمار.

أولاً :الاعتراف القانوني بحرية الاستثمار

أكّد المشرّع الجزائري، من خلال قانون الاستثمار الجديد، على أن" الاستثمار حرّ"، أي أن لكل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي دون تمييز، ضمن إطار القانون .ويعني ذلك أن الدولة تلتزم بعدم التدخل التعسفي في قرارات المستثمر، سواء عند الدخول إلى السوق أو أثناء مزاولة النشاط[1].وقد نصّت المادة 3من القانون 18-22صراحة على:

–حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

–الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

كما ألغى القانون الجديد كل أشكال التمييز التي كانت مطبقة سابقًا بين المستثمر الوطني والأجنبي، مع منحهم نفس الحقوق والضمانات، وهو ما يشكل قفزة نوعية في التوجه نحو المساواة والشفافية في مناخ الاستثمار.

ثانيًا :تحرير القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي

من أبرز مظاهر تكريس حرية الاستثمار في الجزائر، إلغاء بعض القيود التي كانت تحدّ من إمكانية دخول المستثمر الأجنبي إلى بعض القطاعات الحساسة .فبموجب القوانين السابقة، كان يُشترط على المستثمر الأجنبي احترام قاعدة 51/49، التي تفرض ألا تتجاوز حصة الأجنبي 49%من رأسمال المشروع، بينما تبقى الأغلبية للمستثمر الجزائري[1].

غير أن قانون الاستثمار الجديد 18-22لم يكرّس هذه القاعدة كنظام عام، بل حصر تطبيقها فقط على القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي، مثل الطاقة، النقل الجوي والبحري، وبعض الخدمات المرتبطة

[1]- نفس المرجع السابق

بالأمن القومي .أما في باقي القطاعات، فقد فُتح الباب على مصراعيه أمام المستثمر الأجنبي لامتلاك المشروع بنسبة 100%، مما يعكس إرادة سياسية قوية في تحرير مناخ الاستثمار[1].

ثالثًا :المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي

من المبادئ الأساسية التي أكّد عليها المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار، مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المستثمرين، بغض النظر عن جنسيتهم .وهو ما يعزز الثقة في النظام القانوني ويحدّ من التخوفات المتعلقة بالتمييز أو المعاملة غير العادلة. وقد ورد في المادة 4 من نفس القانون ما يلي:

–اقتنـاء الأصول المادية أو غير المادية الـتي تـنـدرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

–المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.

–نقل أنشطة من الخارج.

هذا النص يؤكد بوضوح أن المشرع يسعى إلى طمأنة المستثمر الأجنبي بتكافؤ الفرص والمعاملة، مما يعزز الثقة في النظام القانوني الجزائري.

رابعًا :التزامات الدولة بعدم التمييز وتسهيل الإجراءات

كرّس القانون أيضًا التزام الدولة الجزائرية بتوفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة، من خلال توحيد الإجراءات وتسهيلها عبر النافذة الوحيدة للمستثمرين، وتبني نظام التسجيل بدلًا من نظام الترخيص في أغلب الأنشطة، وهو ما يُعدّ خطوة مهمة في اتجاه إزالة العراقيل البيروقراطية.

الفرع الثاني :القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

رغم أن المشرّع الجزائري كرّس مبدأ حرية الاستثمار في نصوصه القانونية الحديثة، فإن هذه الحرية لا تُعدّ مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود القانونية والتنظيمية التي تفرضها اعتبارات اقتصادية وسيادية وأمنية .إذ أن الحرية الاقتصادية، شأنها شأن باقي الحريات، تقف عند حدود النظام العام والمصلحة العامة للدولة .ومن ثم، فإن المشرّع الجزائري[1] وإن فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب لمزاولة الأنشطة

[1]- بن خليل، ن .(2023) .المرجع السابق

الاقتصادية، إلا أنه أحاط هذه الحرية بجملة من الضوابط القانونية التي تسعى إلى تحقيق توازن بين مصلحة المستثمر ومقتضيات السيادة الوطنية.وتتجلى أهم هذه القيود في النقاط الآتية:

أولاً :التقييد القطاعي للاستثمار

من أبرز القيود التي ترد على حرية المستثمر الأجنبي في الجزائر، حصر بعض القطاعات الاقتصادية باعتبارها" قطاعات استراتيجية "لا يُسمح فيها بامتلاك الأجانب للأغلبية، بل يُشترط فيها تطبيق قاعدة 51/49%، بحيث تبقى الأغلبية للمستثمر الوطني.

وقد حدّد قانون الاستثمار رقم 18-22في مادته السادسة هذه القطاعات، ومنها:

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراٍض تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه

ويُعزى هذا القيد إلى رغبة الدولة في الحفاظ على سيادتها الاقتصادية على القطاعات الحيوية، وضمان عدم وقوعها تحت سيطرة أو تأثير خارجي.

ثانيًا :الشروط المرتبطة بالأمن والنظام العام

من القيود الأخرى التي تحدّ من حرية الاستثمار، تلك المتعلقة بمقتضيات النظام العام والأمن الوطني . فرغم أن المبدأ هو حرية الدخول إلى السوق، إلا أن السلطات الجزائرية تحتفظ بحق رفض أو تقييد بعض الاستثمارات الأجنبية إذا رأت أنها تُشكّل خطرًا على الأمن القومي، أو تُخالف النظام العام أو القيم الدستورية[1].

[1]-مرزوق,م(2020) البيئة القانونية للإستثمار في الجزائر بين النص والتطبيق . مجلة الدراسات القانونية ,(1)14, 40-22

وقد نصّت المادة 7من قانون الاستثمار على إمكانية منع أو تقييد بعض الاستثمارات لأسباب تتعلق بـ:

تعفى من إجراءات التجارة الخارجية" والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج .

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية

ثالثًا :القيود الإجرائية والإدارية

رغم تبني نظام" التصريح "بدلًا من" الترخيص "في أغلب الأنشطة الاقتصادية، فإن بعض المشاريع الاستثمارية، خاصة في القطاعات الحساسة، ما تزال تخضع لنظام الترخيص المسبق، وهو ما يُعدّ قيدًا إجرائيًا قد يعيق حرية الاستثمار.

ومن مظاهر هذه القيود:

- ضرورة الحصول على رخص خاصة لبعض المشاريع الصناعية أو البيئية.
- خضوع المشاريع الكبرى لتقييم الأثر البيئي أو للموافقة الأمنية.
- طول الإجراءات الإدارية وتعقيدها أحيانًا على مستوى السلطات المحلية.

ورغم الجهود المبذولة لتحسين مناخ الأعمال من خلال إنشاء النافذة الموحدة للمستثمرين، إلا أن البيروقراطية الإدارية ما تزال تُعتبر من أبرز العقبات العملية أمام تجسيد حرية الاستثمار على أرض الواقع.

[1]-عبد القادر، راضية" .(2021) .تحليل قانون الاستثمار الجزائري الجديد رقم ."18-22*مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد 10، ص.72-55 .

رابعًا :القيود التعاقدية والدولية

في بعض الحالات، قد تنشأ قيود على حرية المستثمر الأجنبي بسبب الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تبرمها الجزائر مع دول أخرى أو مع منظمات دولية .فبموجب هذه الاتفاقيات، قد تُفرض شروط أو التزامات خاصة على المستثمرين، تتعلق بنقل التكنولوجيا، أو تشغيل اليد العاملة الوطنية، أو احترام نسب معينة من المكوّن المحلي[1].

ورغم أن هذه القيود لا تصدر من التشريع الوطني مباشرة، إلا أنها تُعتبر جزءًا من البيئة القانونية التي تؤطر النشاط الاستثماري، ولها آثار قانونية ملزمة.

المطلب الثاني :ضمان الثبات التشريعي

يُعدّ الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار توجيه أمواله نحو دولة معينة، إذ أن استقرار الإطار القانوني وعدم تغيّره المفاجئ يشكلان شرطًا أساسيًا لتحقيق الأمان القانوني والاطمئنان على مستقبل الاستثمار .فالمستثمر، بطبيعته، يُراهن على الآفاق الطويلة الأجل، ولا يمكنه المخاطرة في بيئة تشريعية متقلبة تفتقر إلى الوضوح والاستقرار.

إن التغير المستمر في النصوص القانونية، لا سيما تلك المتعلقة بالاستثمار، يُعدّ من العوامل الطاردة لرؤوس الأموال الأجنبية، لما يخلقه من ضبابية قانونية ويزيد من كلفة المخاطر .ومن هنا، بات من الضروري أن يكرّس المشرّع مبدأ الثبات التشريعي كقاعدة من قواعد القانون الاقتصادي، من خلال ضمان عدم تغيير القوانين الأساسية التي تؤطر علاقة المستثمر بالدولة إلا في أضيق الحدود وبما يتوافق مع مبدأ المشروعية والثقة المشروعة.

وقد أدركت العديد من الدول هذا المطلب، وسعت إلى طمأنة المستثمرين من خلال إقرار نصوص صريحة تضمن استقرار الأوضاع القانونية والضريبية للمشاريع الاستثمارية طيلة مدة إنجازها وتشغيلها.

---

[1]- زروقي، عبد الحكيم" .(2022) .دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار :دراسة مقارنة ."*مجلة البحوث القانونية والسياسية*، العدد 8، ص.50-31 .

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية التطرق إلى مفهوم هذا الضمان، وأبعاده النظرية والقانونية، ثم تقييم كيفية تكريسه في التشريع الجزائري، خاصة في ضوء القوانين الحديثة للاستثمار .وعليه، سيتم في هذا المطلب معالجة هذا الضمان من خلال:

- الفرع الأول :تقديم مفهوم الثبات التشريعي ومبررات الأخذ به.
- الفرع الثاني :عرض موقف المشرع الجزائري من هذا الضمان وتحليل مدى فعاليته في طمأنة المستثمرين

الفرع الأول :مفهوم الثبات التشريعي ومبررات الأخذ به

أولاً :مفهوم الثبات التشريعي[1]

يُقصد بـالثبات التشريعي (La stabilité législative)الحالة التي يُحافظ فيها الإطار القانوني والتنظيمي على استمراريته واستقراره، خاصة فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم النشاط الاقتصادي والاستثماري، وذلك دون أن يشهد تعديلات متكررة أو تغييرات مفاجئة تؤثر سلبًا على الحقوق والمراكز القانونية للمستثمرين[2].

ويُعدّ هذا المفهوم من المبادئ الحديثة التي ارتبطت بتطور الدولة القانونية ودولة المؤسسات، حيث أن القانون، باعتباره أداة لضبط العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، يجب أن يتسم بالاستقرار والوضوح والتوقع .وكلما ازداد استقرار القوانين، زادت ثقة المتعاملين، وخصوصًا المستثمرين الأجانب، في النظام القانوني للدولة.

وفي إطار الاستثمار، يُفهم الثبات التشريعي على أنه الالتزام بعدم تغيير القواعد الأساسية التي بنيت على أساسها المشاريع الاستثمارية خلال فترة إنجاز المشروع واستغلاله، لا سيما ما يتعلق بالنظام الجبائي، والجمركي، وحوافز الاستثمار، وحقوق الملكية، وآليات تحويل الأرباح، وغيرها من الضمانات الجوهرية.

---

[1]- زروقي، عبد الحكيم" .(2022) .دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار :دراسة مقارنة ."*مجلة البحوث القانونية والسياسية*، العدد 8. ص 65

[2]- لعور، نبيلة" .(2020) .الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ."*المجلة الجزائرية للقانون العام*، العدد 12، ص-89 . 104.

كما يُمكن أن يُترجم هذا المبدأ من خلال إدراج بنود صريحة في العقود أو القوانين الاستثمارية تنصّ على استمرار تطبيق النظام القانوني الأصلي على المشاريع التي أنشئت في ظلّه، رغم أي تعديلات مستقبلية.

ثانيًا :مبررات الأخذ بمبدأ الثبات التشريعي

تكمن أهمية تبنّي مبدأ الثبات التشريعي في عدة اعتبارات قانونية واقتصادية، نوجزها كما يلي[1]:

1. **تعزيز الأمن القانوني للمستثمر**

يُعدّ الأمن القانوني (La sécurité juridique) من المبادئ الأساسية التي تُطمئن المستثمر بأن حقوقه لن تكون عرضة للتغيير التعسفي .فكلما ازداد استقرار النصوص القانونية، شعر المستثمر بالأمان وقلّت درجة المخاطرة، مما يشجعه على ضخ رؤوس أموال أكبر ولفترات أطول.

2. **تحقيق مبدأ الثقة المشروعة**

يُعتبر مبدأ الثقة المشروعة (La confiance légitime) من المبادئ المستقرة في فقه القانون الإداري والدستوري، ومفاده أن المستثمر الذي يشرع في مشروع اقتصادي بناءً على إطار قانوني معين له الحق في توقع عدم تغيّره فجأة بطريقة تمس مصالحه .والإخلال بهذا المبدأ يضرب جوهر العلاقة بين الدولة والمستثمر.

3. **مواكبة المنافسة الدولية على جذب الاستثمار**

في ظل الانفتاح الاقتصادي والعولمة، تتنافس الدول على استقطاب المستثمرين الأجانب، ويُعدّ استقرار الإطار القانوني أحد أبرز عوامل التنافسية الدولية .فالدول التي تُغير قوانينها الاستثمارية أو الجبائية بشكل متكرر تُعتبر بيئة عالية المخاطر، مما يدفع المستثمر لتوجيه أمواله نحو دول ذات قوانين أكثر ثباتًا واستقرارًا.

4. **ضمان تنفيذ العقود واحترام التزامات الدولة**

تبني مبدأ الثبات التشريعي يساهم في احترام قاعدة" العقد شريعة المتعاقدين"، ويُقلّل من تدخل الدولة في العلاقة التعاقدية من خلال قوانين لاحقة قد تؤدي إلى الإخلال بالاتفاقيات المبرمة، مما ينعكس سلبًا على صورة الدولة ويُعرّضها لمنازعات دولية.

[1]- حميدة، سمير" .(2019) .مبدأ المساواة وعدم التمييز في الاستثمار الأجنبي ."*مجلة القانون والأعمال الدولية*، العدد 7، ص-66 . 80.

5. **دعم التنمية الاقتصادية المستدامة**

الاستثمار الأجنبي هو عملية طويلة الأجل تتطلب بيئة قانونية مستقرة تسمح بالتخطيط الدقيق . ومن ثم، فإن الثبات التشريعي يُعدّ أحد الشروط الأساسية لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، تقوم على تشجيع تدفق رأس المال والاستثمارات المتنوعة دون تخوف من تغير الأوضاع القانونية بشكل فجائي.

الفرع الثاني :عرض موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي وتحليل مدى فعاليته في طمأنة المستثمرين[1]

بعدما تم التطرق إلى مفهوم الثبات التشريعي وأهميته في خلق مناخ قانوني مستقر وموات للاستثمار الأجنبي، يبرز التساؤل الجوهري حول مدى استيعاب المشرع الجزائري لهذا المبدأ، ومدى تجسيده فعليًا ضمن الإطار القانوني الذي يُنظّم الاستثمار .وفي هذا السياق، يمكن تحليل موقف المشرع الجزائري من خلال مرحلتين أساسيتين :التشريعات السابقة لقانون 2022، ثم القانون الجديد رقم 18-22، مع تقييم فعالية هذه النصوص في توفير الحماية القانونية الكافية للمستثمر الأجنبي[2].

أولًا :موقف المشرع الجزائري في ظل القوانين السابقة لقانون الاستثمار 18-22

خلال العقود الماضية، عرفت المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر تذبذبًا ملحوظًا من حيث السياسات والضمانات القانونية، مما أثّر سلبًا على عنصر الثقة لدى المستثمرين .فالقوانين المتعاقبة) خاصة قانون 03-01لسنة 2001وقانون 09-16لسنة (2016لم تكن واضحة أو صريحة بما يكفي في ضمان الثبات التشريعي، كما أنها لم تضع نصوصًا تُلزم الدولة بعدم تعديل الشروط القانونية والجبائية للمشاريع الاستثمارية أثناء فترة تنفيذها[3].

وقد كانت من أبرز الانتقادات الموجهة لهذه المرحلة:

- تعدد وتكرار التعديلات في قوانين الاستثمار والجباية.
- إدخال ورفع قاعدة 51/49%دون استقرار واضح.
- غياب نصوص صريحة تكفل للمستثمر الاحتفاظ بالشروط الأصلية لمشروعه حتى في حالة تغير القوانين لاحقًا.

[1]- بن طلحة، يوسف .(2017) .*حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي* .بيروت :الحلبي الحقوقية .ص2 .850

[2]- أبو زيد، محمد .(2014) .*الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية* .القاهرة :دار الفكر العربي .ص85

[3]- الحاج، عمر .(2020) .*النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري والمقارن* .الجزائر :دار هومة .ص.215 .

هذا الوضع القانوني المتذبذب جعل العديد من المستثمرين يُصنّفون البيئة القانونية في الجزائر على أنها بيئة عالية المخاطر القانونية، مما قلّل من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة في القطاعات غير الطاقوية.

ثانيًا :تطور موقف المشرع في قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22لسنة 2022

أدرك المشرع الجزائري، في ظل انخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي والحاجة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني، أن ضمان الاستقرار التشريعي أصبح مطلبًا حتميًا لا غنى عنه، فتمّ إدراج هذا الضمان صراحة في القانون الجديد .18-22

وقد جاء هذا التطور بشكل واضح في:

- المادة 16من القانون 18-22، التي نصت على:

الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي :

– المجلس الوطني للاستثمار.

– الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

هذا النص يُعدّ سابقة مهمة في التشريع الجزائري، لأنه يُلزم الدولة فعليًا بالحفاظ على الشروط القانونية والمالية التي بُني عليها المشروع الاستثماري، وهو ما يعكس اعترافًا رسميًا بمبدأ الثبات التشريعي.

كما أن القانون خوّل للمستثمر الاحتفاظ بالمزايا القانونية الأصلية طيلة فترة تنفيذ المشروع، وحتى ما بعده، طالما استمر في احترام التزاماته، مما يُضفي نوعًا من الاستقرار القانوني طويل الأجل الذي كان غائبًا في القوانين السابقة.[1]

[1]- بن طلحة، يوسف(2017) .المرجع السابق

ثالثًا :تقييم فعالية الضمان في طمأنة المستثمر الأجنبي

رغم أن تضمين مبدأ الثبات التشريعي في قانون 18-22يُعتبر خطوة إيجابية وواعدة، إلا أن فعاليته تظل مرهونة بعدة شروط، من أبرزها[1]:

1. **مدى الالتزام الفعلي من طرف الإدارة** :فحتى وإن نصّ القانون على الثبات، فإن الترجمة العملية تبقى رهينة بمدى احترام الهيئات والمؤسسات الحكومية لهذا المبدأ، وعدم تفسيره بطريقة تؤدي إلى تقييده أو الالتفاف عليه.
2. **استقرار النصوص التنظيمية** :كثير من تفاصيل الاستثمار تُنظم عبر مراسيم تنفيذية وتعليمات إدارية، وهي أكثر عرضة للتغيير، مما قد يُفرغ مبدأ الثبات من محتواه، إذا لم يُرافق ذلك استقرار تنظيمي موازي.
3. **غياب الحماية القضائية الفعالة** :في حال خُرق مبدأ الثبات التشريعي، تبقى آليات اللجوء إلى القضاء غير مضمونة الفعالية، نظرًا لطول إجراءات التقاضي وغموض الممارسات القضائية أحيانًا في قضايا الاستثمار.
4. **الاستثناءات الواردة في نص القانون** :المادة 16نفسها تربط ضمان الاستقرار بفترة" الاستفادة من المزايا"، وهو ما قد يُؤوَّل بشكل ضيق، ولا يغطي جميع أنواع الاستثمارات، خاصة غير المعفاة.

يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أبدى تطورًا إيجابيًا وجوهريًا في إدراك أهمية الثبات التشريعي، وعمل على إدراجه ضمن الإطار القانوني الجديد، وهو ما يُعتبر عاملاً مساعدًا في استعادة ثقة المستثمرين الأجانب .غير أن فعالية هذا الضمان تظل مرتبطة بآليات التطبيق والتنفيذ، ومدى الالتزام الإداري والقضائي به، وضمان خلوه من الاستثناءات غير المبررة .لذا، فإن ترسيخ الثقة في هذا الضمان يتطلب مجهودًا مؤسساتيًا مستمرًا، بالإضافة إلى مراجعة دورية للتشريعات المرافقة حتى تتحقق الغاية المرجوة منه في طمأنة المستثمر الأجنبي وتحقيق بيئة استثمارية مستقرة.

[1]- الرايس، مصطفى .(2015) *القانون الدولي للاستثمار – المبادئ والضمانات* .تونس :المجمع العربي . ص.198 .

المبحث الثاني :الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يُعدّ الجانب المالي من أبرز الجوانب التي تهمّ المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار توجيه رؤوس أمواله نحو دولة معينة، إذ لا يكفي وجود حرية استثمار وتشريعات محفزة، إذا لم تكن هناك ضمانات مالية واضحة وقوية تُؤمّن للمستثمر حماية أمواله وأرباحه وحقوقه المالية في مواجهة مختلف المخاطر.

ويحتلّ هذا النوع من الضمانات أهمية خاصة في بيئة الدول النامية، أين قد تكون هشاشة المؤسسات، وعدم استقرار السياسات، مصدر قلق حقيقي للمستثمرين .لذلك، حرصت معظم التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، على تضمين مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تأمين الحقوق المالية للمستثمر الأجنبي.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يتناول هذا المبحث دراسة الضمانات المالية المقرّرة في التشريع الجزائري، من خلال:

ضمان التعويض في حالة نزع الملكية(المطلب الاول)من خلال التطرق إلى صور هذا النزع (الفرع الاول) ثم تحليل الحق في التعويض كضمان قانوني جوهري(الفرع الثاني)

وضمان تحويل الأموال إلى الخارج وضمان الحق في التعويض(المطلب الثاني)من خلال التطرق لضمان تحويل الأموال (الفرع الأول) وضمان الحق في التعويض (الفرع الثاني).

المطلب الأول :ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

يُعدّ حق الملكية من أبرز الحقوق التي يحرص المستثمر الأجنبي على حمايتها في الدولة المستقبِلة، نظراً لارتباطه المباشر بأمن أمواله واستقراره المالي، وبالتالي فإن المساس بهذا الحق، سواء من خلال المصادرة أو نزع الملكية، يُشكّل مصدر قلق كبير يُؤثر بشكل مباشر على قرار الاستثمار.

وفي القانون الدولي العام، يُعتبر نزع الملكية مشروعًا فقط إذا توافرت فيه شروط صارمة، من بينها أن يكون لأجل المصلحة العامة، وأن يتم وفقًا للقانون، وأن يُرفق بتعويض عادل وسريع ومناسب .وهذا ما التزمت به معظم التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، الذي نصّ في قوانينه المتعلقة بالاستثمار على عدم جواز نزع الملكية إلا في إطار ضيق ومقيد، مع ضمان التعويض الكامل للمستثمر المتضرر.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بعين الاعتبار هذا البعد الحساس، فأكد على حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي، كما نظّم بدقة الشروط التي يمكن فيها اللجوء إلى نزع الملكية، مع إلزام الدولة بتوفير تعويض ملائم وفقًا للمعايير الدولية[1].

وفي هذا الإطار، يُعالج هذا المطلب محورين أساسيين:

- الفرع الأول :يُخصَّص لعرض صور نزع الملكية كما وردت في القانون الجزائري، سواء كانت كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة.
- الفرع الثاني :يتناول الضمان المرتبط بحق المستثمر في الحصول على تعويض عادل، ويُحلل شروطه وأثره في تحقيق الأمن المالي والاستثماري.

الفرع الأول :صور نزع الملكية

يُعدّ نزع الملكية من أخطر الإجراءات التي قد تُمارسها الدولة في مواجهة الأفراد، وخاصة المستثمرين الأجانب، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحق الملكية، أحد أهم الحقوق المحمية قانونًا ودوليًا .وعلى الرغم من أن حق الدولة في نزع الملكية قائم في إطار سيادتها وحرصها على تحقيق المصلحة العامة، إلا أن ممارسته يجب أن تتم وفق شروط دقيقة وقيود صارمة، تحمي المستثمر من التعسف وتضمن له تعويضًا عادلًا.

[1]- خليل، أحمد .(2019) .*منازعات الاستثمار وآليات تسويتها* .القاهرة :دار الجامعة الجديدة .ص.203 .

وقد تتخذ عملية نزع الملكية أشكالاً متعددة تختلف من حيث طبيعتها القانونية ودرجة تأثيرها على ملكية المستثمر .وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين عدة صور أساسية لنزع الملكية في القانون والواقع العملي، وهي:

أولًا :نزع الملكية المباشر

نزع الملكية المباشر هو الصورة الكلاسيكية والأكثر وضوحًا، وتتمثل في قيام الدولة أو إحدى سلطاتها باتخاذ قرار إداري أو تشريعي يُجرد المستثمر من ملكيته بشكل كلي أو جزئي، لصالح الدولة أو لغرض مشروع يتعلق بالمصلحة العامة.

وتكون هذه الصورة مصحوبة عادة بإجراءات رسمية كإصدار مرسوم أو قانون يقضي بنزع ملكية العقار أو المشروع الاستثماري .وغالبًا ما تُستخدم هذه الآلية في مشاريع البنية التحتية الكبرى، كإنشاء الطرق أو المرافق العامة، ولكنها قد تمتد إلى الاستثمارات الخاصة في حالات استثنائية.

وقد نصّ المشرع الجزائري على هذه الصورة بوضوح في القانون المدني) المادة 677منه(، التي تُجيز نزع الملكية في حال توفر شرطين أساسيين:

- وجود مبرر متعلق بالمصلحة العامة.
- التعويض العادل المسبق.

ثانيًا :نزع الملكية غير المباشر (المقنع)

يُعتبر نزع الملكية غير المباشر أخطر من نظيره المباشر، لأنه يتم دون وجود قرار رسمي صريح بنزع الملكية، ولكن من خلال إجراءات أو قوانين تؤدي في الواقع إلى تجريد المستثمر من حقه أو منفعته الاقتصادية دون تعويض مناسب.

ومن صور نزع الملكية غير المباشر[1]:

- فرض قيود قانونية أو إدارية تجعل استغلال المشروع الاستثماري غير ممكن.
- الامتناع المتعمد عن تجديد الرخص أو التراخيص الضرورية.
- التدخل المستمر في الإدارة اليومية للمؤسسة بشكل يُفقد المستثمر سيطرته الفعلية.

[1]- خلف، طلال .(2016) .*القانون الدولي للاستثمار الأجنبي المباشر* .عمان :دار الثقافة .ص.176 .

- تجميد حسابات الشركة أو منع تحويل الأرباح لفترات طويلة دون مبرر قانوني.

هذه الصورة تُعدّ انتهاكًا خطيرًا لمبدأ الأمان القانوني، لأنها قد لا تُعلن رسميًا، مما يُصعّب على المستثمر إثبات الضرر وطلب التعويض، خاصة في غياب إطار قانوني واضح لمعالجة مثل هذه الحالات.

ثالثًا :نزع الملكية الكلي والجزئي

- **نزع الملكية الكلي** :هو عندما تفقد الجهة المالكة) المستثمر (كامل حقوقها في الأصل محل النزع)كالعقار أو المشروع(، سواء لأغراض إنشائية أو تنظيمية.
- **نزع الملكية الجزئي** :هو عندما لا تُنتزع الملكية كاملة، بل يتم المساس بجزء منها فقط، مثل نزع جزء من أرض المشروع لإنشاء طريق عمومي، أو فرض ارتفاق دائم عليها يحدّ من حريّة استغلالها.

وفي كلا الحالتين، يجب أن يكون هناك تعويض عادل ومتناسب مع الضرر الحاصل.

رابعًا :النزع بناءً على أحكام تشريعية أو قضائية

قد يتم نزع الملكية بموجب نصوص تشريعية تصدر عن البرلمان في إطار قوانين تتعلق بالتنظيم العقاري أو إصلاح الأراضي، كما قد يتم ذلك بموجب أحكام قضائية نهائية تنهي الملكية لصالح جهة أخرى (كحالات إثبات عدم الشرعية أو التزوير أو خرق العقود طويلة الأجل المرتبطة بالملكية).

رغم ندرة هذا النوع في المجال الاستثماري، إلا أنه يُعدّ أحد صور النزع المعترف بها، ويتطلب أيضًا تعويضًا قانونيًا عادلًا.

يتّضح من خلال هذا العرض أن نزع الملكية قد يأخذ أشكالاً مختلفة من حيث الدرجة والأسلوب) مباشر أو غير مباشر، كلي أو جزئي(، وكلها تُشكّل في جوهرها مساسًا بالحقوق المالية والقانونية للمستثمر الأجنبي .ولذا، فإن معرفة صور نزع الملكية بدقة تُعدّ أمرًا أساسيًا لتحديد مدى قانونية الإجراء، وإمكانية المطالبة بالتعويض، الأمر الذي سيتم تفصيله في الفرع الثاني المتعلق بـ الحق في التعويض[1].

الفرع الثاني :الحق في التعويض

[1]- منصور، كريم .(2018) .*التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي* .الجزائر :دار الهدى .ص.150 .

يُعدّ الحق في التعويض عن نزع الملكية أحد أبرز الضمانات القانونية التي تحمي المستثمر الأجنبي من تعسف السلطات العامة، وتوفّر له نوعًا من الأمان المالي عند المساس بأمواله أو ممتلكاته .فإذا كانت الدولة، بحكم سيادتها، تملك سلطة نزع الملكية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، فإنها بالمقابل ملزمة بتعويض المتضرر تعويضًا عادلًا وكافيًا وفوريًا، وفقًا للمعايير الوطنية والدولية.

وقد كرّست معظم دساتير الدول وقوانينها، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، هذا الحق، إدراكًا لما يشكله من توازن ضروري بين سلطة الدولة ومصلحة الأفراد والمستثمرين، ومنعًا لأي تعسف في استعمال حق نزع الملكية.

أولاً :الإطار القانوني للتعويض في التشريع الجزائري

نصّ القانون الجزائري صراحة على مبدأ التعويض كشرط أساسي من شروط صحة نزع الملكية، وذلك في عدة مواضع[1]:

- نصت المادة60 من دستور2020 على أن:

"لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، ومقابل تعويض عادل ومنصف".

- كما نصت المادة 677من القانون المدني على:

"لا يكون نزع الملكية إلا للمصلحة العامة، ويكون مقابل تعويض يُحدد طبقًا للقانون".

- أما في مجال الاستثمار، فقد أكد قانون الاستثمار رقم 18-22لسنة 2022في مادته 17على أن:

- المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنوياُ يرفعه إلى رئيس الجمهورية .

- تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

ثانيًا :شروط التعويض المشروع

من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والمقارنة بالمعايير الدولية، يمكن تحديد شروط التعويض المشروع فيما يلي:

[1]- الزاوي، عبد القادر .(2015) *تشجيع وضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر* .الجزائر :دار الفجر . ص.162 .

1. **أن يكون التعويض عادلاً ومنصفًا(Équitable)**

يجب أن يُراعي التعويض القيمة الحقيقية للممتلكات المنزوعة، دون أن يكون رمزيًا أو مجحفًا . ويُحدَّد ذلك بناءً على القيمة السوقية العادلة وقت النزع، مع مراعاة طبيعة المشروع، الموقع، ومردوديته المستقبلية.

2. **أن يكون كاملاً(Complet)**

يجب أن يغطي التعويض كافة الأضرار التي لحقت بالمستثمر، بما في ذلك الخسائر المباشرة وغير المباشرة، مثل توقف النشاط أو فقدان فرص استثمارية مستقبلية.

3. **أن يكون سريعًا(Rapide)**

يُفترض أن يتم التعويض دون تأخير غير مبرر، لأن أي تأجيل طويل في صرف التعويض يُعدّ في حد ذاته ضررًا إضافيًا، وقد يُفقد التعويض قيمته الحقيقية بسبب التضخم أو تغيرات السوق.

4. **أن يتم بالعملة القابلة للتحويل**

خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، الذي يحق له أن يتلقى التعويض بعملة قابلة للتحويل وفقًا لاتفاقيات الاستثمار أو المعايير الدولية، حتى يتمكن من تحويله خارج البلد بحرية.

ثالثًا :التعويض في الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية الاستثمار

وقّعت الجزائر عددًا كبيرًا من الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار(APIE) ، والتي تتضمن بنودًا صريحة تحمي المستثمر الأجنبي من نزع الملكية التعسفي، وتُقرّ له الحق في تعويض عادل وسريع.

ومن ذلك مثلاً ما تنص عليه اتفاقيات الجزائر مع[1]:

- فرنسا(1999)
- ألمانيا(2002)
- مصر(1997)
- إسبانيا(2005)

[1]- لعابد، محمد .(2017) .*السياسات الاستثمارية في الدول النامية* .دمشق :دار الفكر .ص.194 .

وكلها تنص على أن التعويض في حال نزع الملكية يجب أن:

"يكون مساويًا للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع في تاريخ النزع، ويتم دفعه دون تأخير، وقابل للتحويل بحرية".

رابعًا :حدود وضمانات ممارسة الحق في التعويض

رغم وضوح النصوص القانونية، فإن الفعالية العملية لهذا الحق ما تزال تواجه بعض التحديات في الجزائر، من أبرزها:

- بطء إجراءات التقييم ودفع التعويض.
- غياب آلية مستقلة وشفافة لتقدير القيمة السوقية.
- نقص الكفاءة الإدارية في تنفيذ أحكام التعويض.
- محدودية اللجوء إلى التحكيم الدولي، رغم وجود آلياته، في حال النزاع حول قيمة التعويض.

لذلك، فإن تفعيل هذا الحق يتطلب وجود آليات رقابة فعّالة ومستقلة، سواء على مستوى الإدارة أو القضاء، لضمان عدم الإخلال بحق المستثمر في التعويض[1].

المطلب الثاني :ضمان تحويل الأموال إلى الخارج وضمان الحق في التعويض

يُعدّ ضمان تحويل الأموال إلى الخارج من أبرز الضمانات المالية التي تحظى باهتمام خاص من قبل المستثمر الأجنبي، إذ لا تكتمل الثقة في البيئة الاستثمارية إلا بتوافر القدرة على تحويل الأرباح، والعائدات، ورؤوس الأموال بحرية إلى بلده الأصلي أو إلى أي وجهة أخرى، دون قيود تعسفية أو عراقيل إدارية .فالمستثمر لا يسعى فقط إلى توظيف أمواله، بل كذلك إلى استرجاعها واستثمارها بحرية في أسواق أخرى متى شاء، وهو ما يفرض على الدولة المضيفة توفير هذا النوع من الحماية المالية.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا العنصر الحيوي، خاصة في ظل تنافسية الأسواق الدولية على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، فعمل على تكريس هذا الحق في التشريعات المنظمة للاستثمار، وضمنه أيضًا في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع شركائها الأجانب.

---

[1]- الزاوي، عبد القادر .(2015) *تشجيع وضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر* .الجزائر :دار الفجر . ص 200.

كما يرتبط هذا المطلب أيضًا بحق جوهري آخر وهو الحق في التعويض، الذي يُعد امتدادًا للحماية المالية للمستثمر، ليس فقط في حالات نزع الملكية كما سبق تفصيله، بل أيضًا في حال وقوع أي ضرر مادي أو قانوني ناجم عن تصرفات الدولة أو أحد أجهزتها يؤدي إلى خسارة المستثمر، سواء جزئيًا أو كليًا .
وضمان هذا الحق يُشكل أداة طمأنة إضافية تعزز من ثقة المستثمرين في التزام الدولة بتعهداتها.

وفي ضوء هذه الأهمية، سيتناول هذا المطلب:

- في الفرع الأول :دراسة ضمان تحويل الأموال إلى الخارج، من حيث شروطه، نطاقه، والإطار القانوني المنظم له.
- في الفرع الثاني :تحليل ضمان الحق في التعويض المالي كامتداد للحماية القانونية والاقتصادية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر.

الفرع الأول :ضمان تحويل الأموال إلى الخارج

يُعتبر ضمان تحويل الأموال إلى الخارج من أهم الضمانات المالية التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي عند اختيار بيئة الاستثمار المناسبة .إذ أن نجاح الاستثمار لا يقتصر على تحقيق الأرباح، بل يرتبط كذلك بإمكانية تحويل تلك الأرباح، إلى جانب رؤوس الأموال والعائدات، إلى بلد الأصل أو أي وجهة أخرى بحرية وأمان .ويُمثل هذا الضمان أحد أركان الحرية المالية، ويُشكّل مؤشرًا رئيسيًا في تصنيفات مناخ الأعمال الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية[1].

وقد أدركت الجزائر أهمية هذا الحق في إطار سعيها إلى تحسين بيئة الاستثمار وجعلها أكثر جاذبية، فعملت على تنظيم عمليات تحويل الأموال الأجنبية بشكل قانوني من خلال قوانين الاستثمار والمالية وتنظيم الصرف، إلى جانب تضمينه في الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار.

أولًا :الإطار القانوني لضمان تحويل الأموال

تكفل المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة من خلال قانون الاستثمار رقم 18-22لسنة 2022، للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل الأموال المرتبطة باستثماره، سواء كانت أرباحًا، أو عائدات، أو منتوجات بيع، أو تعويضات، أو رؤوس أموال.

---

[1]- عبد النبي، فاطمة .(2021) .*التحكيم التجاري الدولي* .بيروت :دار المنهل .ص.185 .

وقد نصّت المادة 18من هذا القانون على ما يلي[1]:

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

هذا النص يُعتبر ركيزة أساسية في تطمين المستثمر، لأنه يمنحه حقًا قانونيًا ثابتًا في تحويل الأموال، ويُلزم الدولة بعدم تقييده أو تأخيره دون مبرر مشروع.

ثانيًا :شروط تحويل الأموال إلى الخارج

رغم تكريس هذا الحق قانونيًا، إلا أن ممارسته تخضع لعدد من الشروط التنظيمية التي تهدف إلى الموازنة بين حرية التحويل ومتطلبات النظام المالي الوطني، ومن بين هذه الشروط[2]:

1. **الاحترام الصارم للتشريع المتعلق بالصرف) نظام الصرف(**
تخضع عمليات التحويل إلى رقابة البنك المركزي الجزائري، الذي يُشرف على تنفيذ عمليات الصرف والتأكد من شرعية الأموال المحوّلة ومصدرها.
2. **القيام بالتحويل عبر البنوك المعتمدة**
يُشترط أن تتم عملية التحويل من خلال البنوك المرخصة التي تتولى معالجة الملفات وضمان مطابقة الوثائق، كالفواتير، وتصريحات الاستثمار، وشهادات التصفية أو البيع.
3. **تقديم الوثائق المثبتة**
يجب على المستثمر الأجنبي تقديم كافة الوثائق التي تُثبت شرعية الأموال المحوّلة، مثل القوائم المالية، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتوزيع الأرباح، أو عقود البيع أو التصفية في حال تحويل المنتج الناتج عن التنازل.

[1]- سرحان، ناصر .(2013) .*الضمانات القانونية للاستثمار في ظل القانون الدولي* .عمان :دار الشروق . ص.209 .

[2]- كمال، عبد السلام .(2020) .*الاستثمار الأجنبي والتحكيم الدولي* .تونس :المركز العربي .ص.170 .

ثالثًا :نطاق الأموال القابلة للتحويل

يشمل الحق في تحويل الأموال إلى الخارج عدة أنواع من القيم المالية، من أبرزها:

- الأرباح الصافية الناتجة عن النشاط الاستثماري بعد دفع الضرائب.
- العائدات المالية الناتجة عن الإيجار أو استغلال الحقوق المعنوية والتجارية.
- رؤوس الأموال الأصلية المستثمرة في حال تصفية المشروع أو بيعه.
- التعويضات الناتجة عن نزع الملكية أو الأضرار المالية أو النزاعات.
- المستحقات المتعلقة بخدمات مهنية أو تقنية ناتجة عن عقود مع شركات أجنبية تابعة أو شريكة.

رابعًا :حدود وضمانات الحق في التحويل

رغم تكريس هذا الحق في القانون، إلا أن هناك بعض القيود أو الإكراهات العملية التي يمكن أن تُؤثر على فعاليته، من بينها:

- تأخر الإجراءات الإدارية والمصرفية، خاصة في معالجة الملفات داخل البنوك.
- وجود سقوف أو قيود ظرفية تفرضها الدولة في حالات استثنائية، مثل الأزمات المالية أو النقص الحاد في احتياطي الصرف.
- نقص الشفافية أحيانًا في تطبيق التعليمات التنظيمية من طرف البنوك أو السلطات المالية، مما يُحدث تفاوتًا في التطبيق من حالة لأخرى.

ومع ذلك، فإن وجود ضمان قانوني صريح في القانون 18-22، بالإضافة إلى التزامات الجزائر بموجب الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار، يُعدان عاملَيْن مهميْن في تعزيز الثقة في ممارسة هذا الحق.

[1]- سرحان ناصر(2013) .المرجع السابق

يتبيّن أن ضمان تحويل الأموال إلى الخارج يُشكّل أحد الضمانات الجوهرية التي ترتبط مباشرة بجاذبية مناخ الاستثمار .وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا الحق، من خلال النص عليه صراحة في القانون، وتقييده فقط بضوابط قانونية تنظيمية وليس بمنع تعسفي .غير أن الفعالية العملية لهذا الضمان تظل مرتبطة بمدى تبسيط الإجراءات الإدارية والمالية وتحييد هذا الحق عن التقديرات الظرفية أو السياسة النقدية المقيدة.1

الفرع الثاني :ضمان الحق في التعويض

يُعدّ الحق في التعويض من الضمانات المالية الأساسية التي تُكرّسها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية المستثمر الأجنبي، ليس فقط في حالة نزع الملكية، وإنما أيضًا في مواجهة كل الأضرار أو الخسائر التي قد تنجم عن تصرفات الدولة أو أحد أجهزتها والتي تُلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالمستثمر .ويُجسّد هذا الحق أحد مظاهر المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال الضارة التي تمس الحقوق الاقتصادية للأجانب[1].

ويأتي هذا الحق كامتداد طبيعي لمبدأ حماية الاستثمار، ويُعدّ شرطًا لازمًا لتحقيق العدالة المالية وضمان الثقة في البيئة القانونية للدولة المستضيفة .ولهذا، عمل المشرع الجزائري على إدراج هذا الضمان ضمن الإطار التشريعي المتعلق بالاستثمار، إلى جانب ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الثنائية من آليات فعّالة لحماية هذا الحق.

أولًا :الأساس القانوني للحق في التعويض في التشريع الجزائري

أقرّ قانون الاستثمار الجزائري رقم 18-22لسنة 2022صراحة الحق في التعويض كأحد الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، وذلك في عدة حالات، أبرزها[2]:

- نزع الملكية.
- القرارات أو التدابير التي تُخل بالتزامات الدولة.
- الأضرار غير المبررة التي تُلحق بالمشروع الاستثماري نتيجة تصرف إداري غير مشروع.

وقد نصت المادة 17من هذا القانون على:

---

[1]- الطيب، أمين .(2016) *تشجيع الاستثمار في الجزائر بين النظرية والتطبيق* .الجزائر :دار الكتاب . ص.187 .

[2]- سليم، أحمد .(2019) *إدارة الاستثمار الأجنبي المباشر* .القاهرة :المكتب الجامعي الحديث .ص.144 .

"يُمنح تعويض عادل ومنصف لكل نزع ملكية يتم وفق القانون، ويُحتسب التعويض حسب القيمة السوقية للاستثمار يوم صدور القرار".

ويُفهم من هذا النص أن المشرع حرص على وضع معايير دقيقة لاحتساب التعويض، مع إعطاء الأولوية لمعيار القيمة السوقية العادلة، وهي ممارسة متوافقة مع المعايير الدولية.

ثانيًا :نطاق الحق في التعويض

لا يقتصر الحق في التعويض على حالة نزع الملكية فقط، بل يمتد ليشمل حالات متعددة، نذكر منها:

1. الخسائر الناتجة عن القرارات الإدارية التعسفية، مثل الإلغاء غير المبرر للرخص أو التصاريح.
2. الأضرار الناجمة عن تغيير مفاجئ وغير مبرر في القوانين، بشكل يخلّ بمبدأ الثقة المشروعة أو الثبات التشريعي.
3. تقييد النشاط الاستثماري بقرارات أو إجراءات تعسفية) منع الاستيراد، تجميد الحسابات، فرض قيود مفاجئة على التحويلات.(...
4. الإضرار بالأرباح المحققة أو المتوقعة بسبب سياسات تدخلية غير مشروعة.

ثالثًا :معايير احتساب التعويض

أوجب القانون والاتفاقيات الدولية أن يكون التعويض الممنوح للمستثمر الأجنبي عادلًا، كافيًا، وسريعًا . وتُحتسب قيمة التعويض وفق عدة معايير، من أبرزها:

- القيمة السوقية للمشروع أو الأصول في تاريخ الإضرار أو النزع.
- الربح المفقود الناتج عن الضرر.
- الضرر غير المباشر مثل فقدان السمعة التجارية أو العقود المستقبلية.
- أحيانًا يُراعى العنصر الزمني، حيث يتم إضافة فوائد أو تعويضات عن التأخر في الدفع.

ويُشترط في كل الحالات أن يكون التعويض نقدًا، وبعملة قابلة للتحويل، خاصة إذا كان المستثمر أجنبيًا.

1- الطيب، أمين.(2016) .المرجع السابق

رابعًا :دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز ضمان الحق في التعويض

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار، والتي تحتوي على بنود صريحة تُلزم الدولة بالتعويض الكامل للمستثمر الأجنبي في حالات نزع الملكية أو الضرر .كما تُعطي هذه الاتفاقيات الحق للمستثمر في اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال امتناع الدولة عن التعويض أو تقصيرها في منحه بالشكل المناسب[1].

ومن بين أبرز هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الجزائرية–الفرنسية لحماية الاستثمار.
- الاتفاقية الجزائرية–الألمانية.
- الاتفاقية الجزائرية–الإيطالية.

كل هذه الاتفاقيات تؤكد أن التعويض يجب أن:

"يعادل القيمة السوقية الكاملة للممتلكات أو الاستثمار المتضرر، ويُدفع دون تأخير، ويكون قابلًا للتحويل بحرية".

خامسًا :التحديات العملية لضمان فعالية الحق في التعويض

رغم وجود الإطار القانوني، إلا أن ضمان فعالية هذا الحق على أرض الواقع ما يزال يواجه بعض الإشكاليات العملية، من أهمها[2]:

- بطء الإجراءات الإدارية في تقدير التعويض وصرفه.
- نقص الشفافية في تقييم القيمة السوقية للممتلكات أو الأضرار.
- تضارب النصوص بين القانون الوطني والتعليمات الإدارية.
- غياب هيئات مستقلة للفصل السريع في النزاعات حول التعويض.
- محدودية الوصول إلى التحكيم الدولي بسبب بعض القيود الشكلية.

[1]- شاكر، جمال .(2014) .*مفهوم الاستثمار في القانون الدولي والوطني* .عمان :دار الحامد .ص.178 .
[2]- رقية، نوال .(2022) .*النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار* .قسنطينة :دار الإشعاع .ص.192 .

يتبيّن من خلال هذا التحليل أن الحق في التعويض يُشكّل أداة محورية لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريسه قانونيًا من خلال النصوص الدستورية وقانون الاستثمار والاتفاقيات الثنائية .إلا أن فعالية هذا الضمان تظل مرهونة بمدى التطبيق العملي والفعّال، وضرورة تحسين آليات التقييم، الإسراع في الإجراءات، وتعزيز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة فعّالة لحماية الحقوق المالية للمستثمرين.[1]

[1]- رقية نوال (2022) .المرجع السابق

خاتمة الفصل الأول

من خلال دراسة الضمانات الموضوعية التي يكرّسها القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي، يتّضح أن الجزائر تسعى بشكل واضح إلى تحسين بيئتها الاستثمارية وتعزيز جاذبيتها عبر جملة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تُرسّخ المبادئ الأساسية للاستثمار، وتحمي حقوق المستثمرين الأجانب في مواجهة المخاطر القانونية والمالية.

فعلى الصعيد التشريعي، كرّس المشرّع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، وفتح الباب أمام المستثمر لمباشرة نشاطه ضمن إطار قانوني يضمن له الشفافية والتكافؤ، وإن كان هذا المبدأ محاطًا ببعض القيود السيادية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية المصلحة الوطنية .كما أن إدراج مبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجديد يُعدّ تطورًا هامًا، يمنح المستثمر ضمانًا بأن القواعد التي انطلق منها مشروعه لن تتغير بشكل مفاجئ يضر بمصالحه، مما يُعزّز من عنصر الثقة والاستقرار القانوني.

أما من الناحية المالية، فقد تم التأكيد على جملة من الضمانات الجوهرية، في مقدّمتها الحق في التعويض العادل في حالة نزع الملكية، الذي يُعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي للاستثمار .كما تم تكريس حق المستثمر في تحويل الأرباح والعائدات ورؤوس الأموال إلى الخارج بحرية، وفق شروط قانونية واضحة، مما يُخفف من المخاوف التقليدية المرتبطة بقيود تحويل الأموال.

غير أن فعالية هذه الضمانات الموضوعية تظل رهينة بجودة التطبيق والتنفيذ، إذ لا يكفي وجود النص القانوني إذا لم يُرافقه التزام إداري وقضائي حقيقي، واحترام للاتفاقيات الدولية التي وقّعتها الجزائر .كما أن ضرورة تحقيق توازن دائم بين حماية المستثمر الأجنبي وحماية السيادة الاقتصادية الوطنية تمثل تحديًا يتطلب دقة في التشريع ومرونة في التطبيق.

وبالتالي، فإن الضمانات الموضوعية تُشكّل الأساس القانوني الضروري لجذب الاستثمار الأجنبي، لكنها تحتاج إلى أن تُكمّل بضمانات إجرائية ومؤسساتية فعالة، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني :الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الثاني :الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

إلى جانب الضمانات الموضوعية التي تُوفّر الإطار القانوني العام لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، يبرز نوع آخر لا يقل أهمية عنها، وهو الضمانات الإجرائية، والتي تُعنى بتوفير بيئة عملية وتطبيقية تسمح للمستثمر بمباشرة نشاطه بكل سلاسة وشفافية، مع تأمين آليات فعّالة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع أو بعده.[1]

فالضمانات الإجرائية تُجسّد على أرض الواقع المبادئ القانونية التي كفلها التشريع، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، وتفعيل دور المؤسسات الداعمة للاستثمار، وتوفير مسارات فعالة لحل المنازعات، سواء على المستوى القضائي أو التحكيمي .ويُعدّ هذا النوع من الضمانات عنصرًا حاسمًا في تحسين مناخ الأعمال، خاصة في الدول التي تعاني من التعقيد الإداري أو ضعف الأجهزة المكلفة بتأطير الاستثمار.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية متزايدة لهذه الضمانات، حيث أدخل في السنوات الأخيرة عدة إصلاحات تهدف إلى تقليص البيروقراطية، وإلغاء العراقيل الإدارية، وتعزيز الشفافية، كما عمل على تقوية الإطار المؤسسي والرفع من فعالية آليات تسوية المنازعات الاستثمارية، بما ينسجم مع المعايير الدولية ويُطمئن المستثمر الأجنبي.[2]

وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل دراسة الضمانات الإجرائية من خلال محورين رئيسيين:

- المبحث الأول :يتناول الضمانات الإدارية، من خلال تحسين الإجراءات الإدارية وتطوير المؤسسات المكلفة بالاستثمار، مثل إلغاء نظام الاعتماد واستبداله بنظام التصريح، وتعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.
- المبحث الثاني :يُخصص لدراسة الضمانات القضائية، من خلال تحليل آليات التسوية القضائية للمنازعات أمام القضاء الوطني والدولي، إلى جانب مناقشة التسوية التحكيمية ومكانة الجزائر في نظام التحكيم الدولي، خاصة ما يتعلّق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

ويهدف هذا الفصل إلى إبراز مدى فعالية هذه الضمانات في تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية الجزائرية، والكشف عن التحديات التي لا تزال قائمة على مستوى التطبيق، واقتراح حلول لتعزيز أداء المنظومة

[1]- زروقي، عبد الحكيم .(2018) .*القانون المقارن للاستثمار* .الجزائر :دار الهدى .ص.199 .
[2]- الهادي، منير .(2021) .*مستقبل التحكيم في منازعات الاستثمار* .طرابلس :دار ليبيا القانونية .ص.220 .

المبحث الأول :الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تُعدّ الضمانات الإدارية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مناخ الاستثمار في أي دولة، لما لها من دور محوري في تسهيل ولوج المستثمر الأجنبي إلى السوق المحلية، وضمان سرعة وشفافية المعاملات، والحد من البيروقراطية والتعقيد الإجرائي .فحتى في ظل وجود إطار قانوني مشجع ومزايا مالية محفزة، قد تُشكل العوائق الإدارية عقبة حقيقية تُفرّغ باقي الضمانات من محتواها وتُثني المستثمر عن تنفيذ مشروعه أو استمراره.1

وفي هذا الإطار، بذلت الجزائر جهودًا معتبرة في سبيل تحسين المنظومة الإدارية المرتبطة بالاستثمار، لا سيما من خلال إصلاح الإجراءات وتبسيط المسارات الإدارية، حيث انتقلت من نظام الاعتماد السابق، الذي كان يتطلب موافقات مُسبقة معقدة ومطولة، إلى نظام التصريح، الذي يمنح للمستثمر حرية المبادرة مع التزام بإعلام السلطات بدل طلب الإذن منها .كما عملت الدولة على إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بتسيير وتطوير الاستثمار، وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، بهدف جعلها أكثر فاعلية في مرافقة المستثمرين وتوجيههم وتذليل الصعوبات أمامهم.2

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل مضمون الضمانات الإدارية التي يقدّمها التشريع الجزائري للمستثمر الأجنبي، من خلال محورين رئيسيين:

- المطلب الأول :يُخصص لدراسة الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار، مع التركيز على التحوّل من نظام الاعتماد إلى نظام التصريح، ومدى انعكاس ذلك على مرونة وسرعة مباشرة المشاريع الاستثمارية.
- المطلب الثاني :يتناول دور الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار في الجزائر، من خلال عرض مهام واختصاصات كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، وتحليل مدى فعاليتها في دعم وتحفيز المستثمر الأجنبي.

---

[1]- زروقي، عبد الحكيم (2018) .المرجع السابق

2- الهادي، منير .(2021) .المرجع السابق

المطلب الأول :تحسين الإجراءات الإدارية

تعدّ الإجراءات الإدارية من أبرز العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار، حيث أن تعقيدها أو بطئها يُشكل أحد العوائق الرئيسية التي تُنفر المستثمرين الأجانب، حتى في حال وجود إطار قانوني محفز وضمانات مالية قوية .فالمستثمر يبحث عن بيئة تنظيمية مرنة، شفافة، وسريعة، تُمكّنه من مباشرة نشاطه دون عراقيل بيروقراطية أو تأخيرات غير مبررة.[1]

وقد أدركت الجزائر، خلال السنوات الأخيرة، أن تحسين الأداء الإداري يُمثل ضرورة حتمية لتحقيق الانفتاح الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك تبنّت إصلاحات هيكلية جوهرية في المنظومة الإدارية المتعلقة بالاستثمار .ومن أبرز هذه الإصلاحات الانتقال من نظام الاعتماد إلى نظام التصريح، كخطوة أساسية نحو تقليص التعقيد وتحقيق مبدأ" حرية المبادرة الاقتصادية."

إن نظام الاعتماد، الذي كان سائدًا في السابق، فرض على المستثمرين الحصول على موافقات مسبقة من السلطات العمومية قبل الشروع في الاستثمار، مما كان يستهلك وقتًا طويلًا ويُعرض المستثمر للانتظار وعدم اليقين .أما نظام التصريح، الذي اعتمده قانون الاستثمار الجديد، فيُعتبر آلية أكثر مرونة، تُمكن المستثمر من مباشرة مشروعه بمجرد التصريح به، دون الحاجة إلى انتظار إذن مسبق، مع الاحتفاظ بحق الدولة في المتابعة والرقابة اللاحقة.[2]

وبناءً عليه، يُخصص هذا المطلب لدراسة مظاهر تحسين الإجراءات الإدارية في الجزائر، من خلال:

- الفرع الأول :عرض وتحليل أسباب إلغاء نظام الاعتماد، وبيان سلبياته وآثاره على الاستثمار.
- الفرع الثاني :توضيح آليات إحداث نظام التصريح، وبيان مميزاته ودوره في تسريع وتسهيل الإجراءات للمستثمر الأجنبي

---

[1]- زروقي، عبد الحكيم (2018) .المرجع السابق

2- الهادي، منير .(2021) .المرجع السابق

الفرع الأول :إلغاء نظام الاعتماد

شكّل نظام الاعتماد الإداري أحد المعالم البارزة في المنظومة القانونية والإدارية المنظمة للاستثمار في الجزائر خلال الفترات السابقة، حيث كان يُلزم المستثمر الأجنبي بالحصول على موافقة مسبقة(اعتماد) من الجهات المختصة قبل الشروع في إنجاز مشروعه الاستثماري .وقد اعتُبر هذا النظام لفترة طويلة آلية لتنظيم وضبط تدفق الاستثمارات، غير أن التطبيق العملي له أفرز عدة نقائص واختلالات أثرت سلبًا على جاذبية مناخ الاستثمار، مما دفع بالمشرّع الجزائري إلى التخلي عنه ضمن الإصلاحات الأخيرة، واستبداله بنظام أكثر مرونة وفعالية[1].

أولًا :مفهوم نظام الاعتماد وطبيعته القانونية

يقصد بـنظام الاعتماد (Régime d'agrément)الإجراء القانوني الذي يفرض على المستثمر تقديم ملف مفصل عن المشروع الاستثماري إلى هيئة مختصة) مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو المجلس الوطني للاستثمار(، بغرض دراسته والموافقة عليه قبل منح المستثمر الحق في مباشرة النشاط . ويُعدّ الاعتماد في هذه الحالة شرطًا سابقًا لإنشاء المشروع، دونه لا يمكن للمستثمر القيام بأي خطوة تنفيذية.

وقد استند هذا النظام في السابق إلى قانون الاستثمار رقم 03-01لسنة 2001، حيث كانت المشاريع الاستثمارية تخضع لموافقة لجنة الاعتماد، التي كانت تدرس الجوانب الاقتصادية والمالية والقانونية للمشروع، وتُقرر بناءً عليها منحه الاعتماد أو رفضه.

ثانيًا :إشكاليات نظام الاعتماد وأثره السلبي على مناخ الاستثمار

رغم أن الغاية من نظام التسجيل كانت تنظيمية بالأساس، إلا أن التجربة الميدانية أظهرت أنه تحول إلى عائق بيروقراطي حقيقي، من خلال[2]:

1. **التأخر في معالجة الملفات**

كانت مدة دراسة الطلبات طويلة وغير محددة زمنيًا، ما يُجبر المستثمر على الانتظار لفترات غير مضمونة، ويُؤخر انطلاق المشروع.

---

[1]- زروقي، عبد الحكيم .(2018) .*القانون المقارن للاستثمار* .الجزائر :دار الهدى .ص.199 .

[2]- الهادي، منير .(2021) .*مستقبل التحكيم في منازعات الاستثمار* .طرابلس :دار ليبيا القانونية .ص.220 .

2. **غياب الشفافية في القرارات**

لم تكن هناك معايير واضحة أو منشورة توضح على أي أساس تُمنح الموافقة أو تُرفض، مما أوجد نوعًا من **الضبابية وعدم الثقة**.

3. **الفتح المحتمل لباب الفساد والمحسوبية**

إن ترك سلطة التقدير كاملة للإدارة دون رقابة فعالة قد يؤدي إلى ممارسات غير قانونية أو تمييز في المعاملة بين المستثمرين.

4. **عدم الانسجام مع المبادئ الحديثة للاستثمار**

يتناقض نظام الاعتماد مع مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية الذي يُعدّ ركيزة في الاقتصاد الحر، والذي يكفل للمستثمر حق إنشاء مشروعه دون قيود مسبقة ما دام يحترم القانون.

لهذه الأسباب، أصبحت الدعوة إلى إلغاء نظام الاعتماد مطلبًا ملحًا من قبل المستثمرين ومؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، التي اعتبرت هذا النظام من عوامل النفور الاستثماري في الجزائر.

ثالثًا :إلغاء نظام الاعتماد في ضوء الإصلاحات الجديدة

في سياق تحديث المنظومة القانونية وتحسين بيئة الأعمال، جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 المؤرخ في 24جويلية 2022ليُعلن بشكل صريح إلغاء نظام الاعتماد، ويُؤسس بدلًا منه لنظام التصريح بالاستثمار.

وقد نصّت المادة 8من القانون على ما يلي[1]:

تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر ّ والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسع بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تـفـوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

هذا النص يُمثّل تحولًا جوهريًا في فلسفة تنظيم الاستثمار، من منطق الرقابة المسبقة) المنع (إلى منطق المرافقة والرقابة اللاحقة) الحرية المراقبة(، وهو ما ينسجم مع مبادئ الاقتصاد الحديث، ويُعزز ثقة المستثمر في شفافية الإجراءات.

[1]- نعمان، ناصر .(2015) .*القانون الدولي الاقتصادي – بين النظرية والممارسة* .بيروت :منشورات زين .ص.210 .

الفرع الثاني :إحداث نظام التصريح

في إطار الإصلاحات الهيكلية التي باشرها المشرّع الجزائري لتحسين مناخ الاستثمار وتجاوز العراقيل البيروقراطية، جاء نظام التصريح كبديل حديث لنظام الاعتماد التقليدي، ليُجسّد نقلة نوعية في فلسفة الإدارة الاقتصادية، عبر الانتقال من منطق الرقابة القَبلية إلى منطق الحرية والشفافية مع المراقبة اللاحقة.

ويُعدّ نظام التصريح أداة إجرائية متطورة تهدف إلى تمكين المستثمر من مباشرة نشاطه الاستثماري بحرية بمجرد الإخطار) التصريح (دون انتظار الموافقة المسبقة من الهيئات الإدارية، وهو ما يُترجم في الممارسة إلى تقليص آجال المعالجة وتحسين جودة الخدمات العمومية الموجهة للمستثمرين.

أولًا :تعريف نظام التصريح وطبيعته القانونية

يقصد بـنظام التصريح (Régime de déclaration)الآلية القانونية التي تسمح للمستثمر، سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا، ببدء مشروعه الاستثماري بمجرد إيداع تصريح رسمي لدى الجهة المختصة، دون حاجة إلى موافقة إدارية مسبقة، ما دام يحترم الإطار القانوني والتنظيمي الساري.

يتضح من نص المادة 8 أن التصريح يُعدّ كاشفًا وليس منشئًا للحق، أي أن المستثمر ليس بحاجة إلى إذن للانطلاق، وإنما عليه فقط إعلام الإدارة بنية المشروع[1].

ثانيًا :أهداف نظام التصريح ومبررات إقراره

جاء اعتماد نظام التصريح في سياق الاستجابة لمجموعة من الأهداف والإصلاحات الجوهرية، أبرزها:

1. **تبسيط الإجراءات الإدارية**

من خلال اختصار المسار الإداري المعقد الذي كان يميّز نظام الاعتماد، وتقليص عدد الخطوات والمستندات المطلوبة.

[1]- بلقاسم، عمر .(2017) .*الاستثمار الدولي بين الحماية والسيادة* .الجزائر :دار الأمل .ص.188 .

2. **تقليص آجال بدء النشاط**

إذ يسمح للمستثمر بالانطلاق الفوري بعد التصريح، مما يحدّ من التأخر ويُقلل من التكاليف الناتجة عن الانتظار.

3. **تعزيز مبدأ حرية الاستثمار**

من خلال إعطاء المستثمر صلاحية المبادرة والاستقلالية في مباشرة نشاطه، ضمن حدود القانون والتنظيم.

4. **تعزيز الشفافية والرقابة اللاحقة**

حيث تتولى الإدارة دور المرافقة والمراقبة بعد الانطلاق، بدلًا من وضع العراقيل المسبقة، مما يُمكّن من كشف المخالفات دون تعطيل المشاريع.

5. **الاستجابة لمتطلبات تحسين مناخ الأعمال**

خاصة ما يتعلق بمؤشرات البنك الدولي الخاصة بـ"سهولة ممارسة أنشطة الأعمال"، التي تعتمد على سرعة الإجراءات وشفافيتها.

ثالثًا :آليات تطبيق نظام التصريح

يُطبق نظام التصريح في الجزائر وفق إجراءات تقنية وإدارية دقيقة، منها[1]:

- **إيداع التصريح** :يقوم المستثمر بإيداع التصريح لدى الشباك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، إما بطريقة مباشرة أو عبر المنصة الرقمية.
- **تسجيل المشروع** :يُسجّل المشروع تلقائيًا بعد إيداع التصريح في السجل الوطني للاستثمار، وتُمنح للمستثمر شهادة تسجيل تحمل كافة الامتيازات والحقوق.
- **التحقق البعدي** :تُمارس الإدارة رقابة لاحقة للتحقق من مطابقة المشروع للتشريعات والتنظيمات، دون تعطيل مباشر لانطلاقه.
- **إلزامية التصريح المسبق لبعض الأنشطة الخاصة** :رغم اعتماد نظام التصريح كقاعدة عامة، إلا أن بعض الأنشطة الحساسة) مثل الصحة، البيئة، الدفاع (قد تظل خاضعة لشروط أو تراخيص خاصة وفقًا للقانون.

رابعًا :مزايا نظام التصريح وأثره على جذب الاستثمار

[1]- بوسنة، سمير .(2020) .*الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر* .الجزائر :منشورات جامعة الجزائر.140- 150

أسهم نظام التصريح في تحقيق عدة مكاسب واضحة للمستثمرين والدولة على حد سواء، نذكر منها:

- تسريع إنجاز المشاريع الاستثمارية وتقليل التكاليف الإدارية.
- رفع مستوى الشفافية وتكافؤ الفرص أمام المستثمرين.
- تقليص فرص الفساد المرتبطة بالموافقة المسبقة والوساطة الإدارية.
- توجيه الإدارة نحو دورها الحقيقي كمرافق وضامن لشرعية الاستثمار، وليس كعائق أمامه.

غير أن نجاح هذا النظام يظل مشروطًا بمدى تحديث الإدارة، وتكوين الكوادر، وتفعيل الرقابة البعدية بطرق موضوعية ومنصفة.

المطلب الثاني :الأجهزة المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر

تُعدّ المؤسسات والهياكل التنظيمية المكلّفة بتسيير وتطوير الاستثمار من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد السياسات الاقتصادية على أرض الواقع، لا سيما في مجال استقطاب وتوجيه وتسهيل الاستثمارات، سواء كانت وطنية أو أجنبية .فنجاح البيئة الاستثمارية لا يرتبط فقط بسنّ القوانين وتوفير الضمانات، بل يحتاج إلى جهاز مؤسسي فعّال يُرافق المستثمر، ويُسهّل الإجراءات، ويُذلل العقبات، ويوفّر المعلومات والدعم اللازمين.[1]

[1]- بوسنة، سمير (2020) .المرجع السابق

وقد أدركت الجزائر هذه الحقيقة، فسعت منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية إلى إرساء منظومة مؤسساتية خاصة بالاستثمار، تعمل على تجسيد الأهداف الكبرى لسياسة الانفتاح وجذب رؤوس الأموال الأجنبية،

ومرافقة المشاريع الاستثمارية في مختلف مراحلها .وفي هذا السياق، أنشأت عدة هيئات وهيكلت دورها القانوني والتنظيمي، من أهمها[1]:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ، التي لعبت دور الوسيط بين المستثمر والإدارة، وساهمت في استقبال وتسجيل المشاريع وتقديم التسهيلات اللازمة.
- المجلس الوطني للاستثمار(CNI) ، الذي يُعدّ هيئة عليا لتنسيق السياسة الاستثمارية على المستوى الوطني، ويتكفل بدراسة المشاريع الكبرى والملفات ذات الطابع الاستراتيجي، إلى جانب منح بعض الامتيازات الخاصة.

وقد عرفت هذه الأجهزة عدة إصلاحات هيكلية وتنظيمية، خاصة بعد صدور القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22لسنة 2022، الذي أعاد تحديد مهامها وأدوارها وفق رؤية أكثر انفتاحًا وفعالية.

وبناءً عليه، يتناول هذا المطلب دراسة أهم الأجهزة العمومية المكلّفة بتطوير الاستثمار في الجزائر، من خلال:

- الفرع الأول :تقديم وتحليل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتقييم مدى فعاليتها في تحسين مناخ الأعمال ومرافقة المستثمرين.
- الفرع الثاني :عرض دور المجلس الوطني للاستثمار، ومكانته في رسم السياسة الاستثمارية الوطنية ومتابعة تنفيذها.

الفرع الأول :الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار

تُعدّ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)سابقًا، ثم AAPIحسب التسمية الجديدة وفقًا للقانون (18-22إحدى الركائز المؤسساتية الأساسية التي اعتمدت عليها الجزائر لتنفيذ سياساتها الاستثمارية منذ بداية إصلاحات الاقتصاد الوطني .فقد أنشئت هذه الهيئة بهدف تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، ومرافقة المستثمرين في مختلف مراحل مشاريعهم، وضمان حسن تنفيذ الامتيازات والضمانات القانونية الممنوحة لهم.

[1]- محمدي، سمية .(2019) *القضاء الوطني ومنازعات الاستثمار* .بسكرة :دار المعرفة .ص.176 .

وقد تعزز دور الوكالة في ضوء القانون الجديد للاستثمار 18-22) لسنة (2022الذي منحها صفة الشباك الوحيد، ووسّع من صلاحياتها، بما يجعلها الفاعل الرئيسي في إدارة ملف الاستثمار في الجزائر.

أولًا :الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة

تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 282-01المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، في سياق تفعيل قانون الاستثمار رقم .03-01وقد عُهد إليها آنذاك بدور تنسيقي وإداري في معالجة ملفات الاستثمار، والتكفل بمنح الاعتماد.

لاحقًا، ومع صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، تمّ إعادة تنظيم الوكالة تحت اسم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، وأصبحت تمثّل حجر الزاوية في المنظومة المؤسساتية المرافقة للمستثمر[1].

ثانيًا :المهام الرئيسية للوكالة

تم تحديد جملة من المهام المحورية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، نذكر منها:

1. تسجيل المشاريع الاستثمارية عبر الشباك الوحيد وتقديم شهادة التسجيل.
2. مرافقة المستثمرين خلال جميع مراحل إنجاز المشروع، من الفكرة إلى التشغيل.
3. تنظيم العلاقة بين المستثمر والإدارات المختلفة)العقارية، الجبائية، الجمارك.(...
4. اقتراح التحسينات على البيئة الاستثمارية عبر إعداد تقارير ومذكرات توجيهية.
5. الترويج للفرص الاستثمارية داخل وخارج الوطن، عبر المعارض والملتقيات والدراسات القطاعية.
6. إدارة الامتيازات الجبائية والمالية الممنوحة للمستثمرين، وفق الشروط القانونية المحددة.

وقد تمّ تعزيز هذه المهام بموجب المادة 19من القانون 18-22، والتي تُحدّد صلاحيات الوكالة وتربطها مباشرة بوزارة الاستثمار.

ثالثًا :آلية" الشباك الوحيد"

[1]- بوزيد، طارق .(2016) *الرقابة على الاستثمارات الأجنبية* .وهران :دار الجامعة .ص.159 .

من بين أهم الإصلاحات التي جاءت بها الوكالة هو نظام الشباك الوحيد، والذي يُمثل نافذة موحدة تجمع بين مختلف المصالح الإدارية في مكان واحد، ما يُجنب المستثمر التنقل بين الإدارات المختلفة ويُسرّع في معالجة الملفات.1

وقد تمّ تقسيم الشباك الوحيد إلى:

- شباك وطني مركزي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- شبابيك جهوية عبر ولايات الوطن للمشاريع المحلية أو متوسطة الحجم.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في:

- تقليص آجال المعالجة.
- تحسين الشفافية.
- تسهيل متابعة الملفات.
- توفير مرافقة تقنية وقانونية مباشرة للمستثمر.

رابعًا :تقييم أداء الوكالة وتحديات التطبيق

رغم الدور الحيوي الذي تلعبه الوكالة، إلا أن تقييم فعاليتها يكشف عن نقاط قوة وأخرى تتطلب تطويرًا:

نقاط القوة:

- تقليص الإجراءات البيروقراطية مقارنة بالسنوات السابقة.
- وجود بنية تنظيمية واضحة على المستوى المركزي والجهوي.
- توسع صلاحياتها لتشمل التحفيز والترويج والتقييم.

[1]- بوزيد، طارق.(2016) .المرجع السابق

التحديات:

- نقص الموارد البشرية المؤهلة في بعض المكاتب الجهوية.
- التفاوت في جودة الخدمة بين المركز والولايات.
- البطء أحيانًا في إصدار الشهادات أو معالجة الاعتراضات.
- الحاجة إلى رقمنة كاملة للخدمات(رغم وجود منصة إلكترونية، إلا أن استخدامها ما يزال محدودًا).

تُعدّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الأداة المؤسساتية المركزية التي تعوّل عليها الدولة لتسهيل دخول المستثمر الأجنبي إلى السوق الجزائرية، عبر تقديم الدعم والمرافقة الإدارية، وتسهيل الإجراءات، والتنسيق بين المتدخلين .وقد شكّل التحوّل نحو نظام الشباك الوحيد نقطة انطلاق نحو تحسين جودة الخدمات الاستثمارية، غير أن بلوغ الأهداف المرجوة يقتضي استمرار التحديث، والتكوين، والرقمنة، وتقييم الأداء بشكل دوري لتجاوز العراقيل الميدانية وتعزيز الثقة في الجهاز الإداري الاستثماري.1

الفرع الثاني :المجلس الوطني للاستثمار

في إطار السعي نحو إرساء منظومة حوكمة فعّالة للاستثمار الأجنبي والوطني، أنشأت الجزائر هيئات عليا تُعنى بوضع السياسات الاستراتيجية للاستثمار وتنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين .ويُعدّ المجلس الوطني للاستثمار (CNI) أبرز هذه الهيئات، حيث اضطلع بدور محوري في توجيه الاستثمارات الكبرى، ومنح الامتيازات الاستثنائية، وتحديد الخيارات الكبرى في السياسة الاستثمارية الوطنية.وقدنصت عنها المادة 17.

ويمثل المجلس حلقة وصل بين الجهاز التنفيذي) الحكومة (والمستثمرين، حيث يُمارس صلاحيات سيادية تتعلّق بمراقبة، وتقييم، وتوجيه، ومرافقة الاستثمار، لا سيما تلك ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى أو الطابع الاستراتيجي.

[1]- بوزيد، طارق.(2016) .المرجع السابق

أولًا :الإطار القانوني والتنظيمي

أُنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 03-01المؤرخ في 20أوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار، وتمّ تكريس وجوده لاحقًا في النصوص التنظيمية مثل:

- تمت إعادة التأكيد عليه وتوسيع مهامه في القانون رقم 18-22المتعلق بالاستثمار، الصادر سنة 2022.

يتبع المجلس مباشرة رئاسة الحكومة أو وزارة الاستثمار، ويُعد هيئة متعددة القطاعات تضم ممثلين عن عدة وزارات) المالية، الصناعة، التجارة، الطاقة، الداخلية(...، إضافة إلى مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.1

ثانيًا :مهام المجلس وصلاحياته

يُكلّف المجلس الوطني للاستثمار بجملة من المهام الاستراتيجية التي تمكّنه من التحكم في التوجهات العامة للسياسة الاستثمارية، ومن أبرز صلاحياته:

1. وضع السياسة العامة للاستثمار واقتراح التوجهات الاستراتيجية الكبرى.
2. تقييم بيئة الاستثمار وتقديم التوصيات لتحسينها.
3. إبداء الرأي في الاتفاقيات المبرمة مع المستثمرين الأجانب، خاصة إذا تضمّنت شروطًا خاصة.
4. متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية الكبرى والتنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية لتذليل الصعوبات.

[1]- بوزيد، طارق.(2016) .المرجع السابق

وتُعدّ هذه الصلاحيات محورية في ضبط خريطة الاستثمار الوطني، وضمان انسجامها مع التوجهات العامة للدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثًا :أهمية المجلس في ضبط وتوجيه الاستثمار

يلعب المجلس الوطني للاستثمار دورًا مهمًا في:

- ضمان التناسق بين السياسات القطاعية (الصناعة، الفلاحة، السياحة)...فيما يخص المشاريع الكبرى.
- جلب الاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية والتي تخدم التنمية الوطنية، كالمشاريع الصناعية، الطاقوية، التكنولوجية.
- تحقيق التوازن الجهوي من خلال توجيه الاستثمارات نحو المناطق ذات الأولوية التنموية.
- إضفاء الشفافية على نظام الامتيازات، ومنع الاستغلال العشوائي أو التمييزي لها.

كما يُوفر المجلس إطارًا مؤسساتيًا لاتخاذ قرارات الاستثمار في الملفات ذات الطابع الحساس، بعيدًا عن الاعتبارات الضيقة أو العشوائية.1

رابعًا :التحديات المرتبطة بفعالية المجلس

رغم أهمية المجلس الوطني للاستثمار، إلا أن تقييم أدائه في الممارسة يكشف عن بعض النقائص التي حدّت من فعاليته، ومنها:

1. بطء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى، بسبب تعقيد الإجراءات وتعدد المتدخلين.
2. غياب النشر الدوري لتقارير الأداء، مما يُضعف من الشفافية والمساءلة.
3. قلة الاجتماعات الدورية، ما ينعكس على متابعة المشاريع الاستثمارية وتقييمها في وقت مناسب.
4. ضعف الربط الإلكتروني والمعلوماتي بين المجلس والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.
5. محدودية استقلالية المجلس في بعض الحالات، مما قد يؤثر على حياده وموضوعيته.

[1]- بوزيد، طارق.(2016) .المرجع السابق

يُعتبر المجلس الوطني للاستثمار أداة استراتيجية مهمة لضبط وتوجيه السياسة العامة للاستثمار في الجزائر، ولتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والتنموية والسيادية .ورغم الجهود المبذولة لإعطائه دورًا فعّالًا، فإن هناك حاجة إلى تعزيز استقلاليته، وتفعيل اجتماعاته، وتحسين التنسيق مع باقي الأجهزة، ورقمنة أعماله، حتى يتمكن من أداء مهامه بكفاءة وشفافية، ويساهم بشكل مباشر في تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات ذات الجودة العالية[1].

المبحث الثاني :الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يُعدّ توفير آليات فعالة لتسوية المنازعات الاستثمارية من بين أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي قبل التوجه نحو أي دولة لاستثمار أمواله فيها .فبغضّ النظر عن الامتيازات المالية أو التحفيزات الجبائية، تبقى الضمانات القضائية هي الضامن الأساسي لحقوق المستثمر، خاصة عند حدوث نزاع مع الدولة المضيفة أو مع شركاء محليين .إذ أن وجود قضاء موثوق وفعّال وشفاف، يُطمئن المستثمر بأن حقوقه محمية وأنه سيتمكن من استرجاعها عند الاقتضاء.

وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية هذا الجانب، فعمل على تنظيم طرق التسوية القضائية والتحكيمية للمنازعات المرتبطة بالاستثمار، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، كما انخرطت الجزائر في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تُكرّس حق اللجوء إلى التحكيم الدولي، أبرزها اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.(ICSID)

وتُصنّف الضمانات القضائية في هذا الإطار ضمن مسارين رئيسيين:

- المسار القضائي التقليدي، من خلال تمكين المستثمر من عرض نزاعه أمام القضاء الوطني أو اللجوء إلى القضاء الدولي وفقًا لأحكام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.

[1]- الربيعي، هيثم .(2018) *تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي* .بغداد :دار الأمل .ص.195 .

- المسار التحكيمي، الذي يُعدّ وسيلة بديلة وأكثر مرونة لتسوية المنازعات، خاصة عبر نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مع ما يتطلبه ذلك من اعتراف وتنفيذ لأحكام التحكيم الدولي داخل النظام القضائي الجزائري.

وفي ضوء هذه الأهمية، يتناول هذا المبحث دراسة الضمانات القضائية في التشريع الجزائري من خلال محورين رئيسيين:

- المطلب الأول :يعالج التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار، عبر التطرق إلى القضاء الدولي (الفرع الأول) ثم القضاء الوطني(الفرع الثاني).
- المطلب الثاني :يُفصل في التسوية التحكيمية لهذه المنازعات، من خلال تحليل خصوصية التحكيم وفق نظام المركز الدولي(الفرع الأول), ثم بحث مدى فعالية الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الدولي في الجزائر (الفرع الثاني)

ويهدف هذا المبحث إلى تقييم فعالية النظام القضائي الجزائري في طمأنة المستثمر الأجنبي، وقياس مدى توافقه مع المعايير الدولية في حماية الحقوق الاستثمارية.

المطلب الأول :التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي

تُعدّ منازعات الاستثمار الأجنبي من أكثر المنازعات حساسية وتعقيدًا في المجال القانوني والاقتصادي، نظراً لتداخل عناصر السيادة الوطنية بمصالح المستثمر الخاص، وتباين النظم القانونية المطبقة، وتفاوت الضمانات الممنوحة للمستثمر من بلد إلى آخر .لذلك، فإن وجود آليات قضائية فعّالة وشفافة للفصل في هذه المنازعات يمثل ضمانة جوهرية لحماية حقوق المستثمر وتعزيز ثقته في الدولة المستضيفة.

وفي هذا الإطار، مكّن المشرّع الجزائري المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوقه والدفاع عن مصالحه في حال نشوب نزاع، سواء تعلق الأمر بمنازعات ناشئة عن تنفيذ العقود الاستثمارية، أو تلك المرتبطة بالإجراءات الإدارية، أو نزع الملكية، أو الامتيازات الجبائية .ويستطيع المستثمر، بحسب طبيعة النزاع والإطار القانوني المنظم له، أن يلجأ إلى[1]:

- القضاء الدولي، متى كان النزاع خاضعًا لاتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك، أو إذا ارتبط بعناصر أجنبية تستدعي اختصاص هيئات قضائية دولية.

[1]- جابر، نزار .(2017) .*القانون الدولي للاستثمار :تحليل نقدي* .بيروت :دار الفكر .ص.182 .

- القضاء الوطني الجزائري، باعتباره الإطار الأساسي الذي يُفترض أن يحتكم إليه المتقاضون داخل الدولة، ويُعنى بالفصل في النزاعات وفق القوانين الوطنية والإجراءات المعمول بها.

وبناءً عليه، يتناول هذا المطلب تحليل مساري التسوية القضائية المتاحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر من خلال:

- الفرع الأول :دراسة إمكانية حل منازعات الاستثمار الأجنبي أمام القضاء الدولي، وشروطه وحدوده.
- الفرع الثاني :عرض دور القضاء الوطني في الفصل في هذه المنازعات، ومدى قدرته على توفير حماية فعالة ومتوازنة للمستثمر الأجنبي.

ويهدف هذا التحليل إلى إبراز مدى فعالية الإطار القضائي الجزائري في تسوية منازعات الاستثمار، ومدى توافقه مع المبادئ الدولية الرامية إلى حماية الاستثمار وضمان العدالة.

الفرع الأول :حل منازعات الاستثمار الأجنبي أمام القضاء الدولي

يُعدّ القضاء الدولي أحد المسارات التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمر الأجنبي في حال نشوب نزاع استثماري مع الدولة المضيفة، متى توفرت الشروط القانونية لذلك .ويكتسي هذا النوع من التسوية أهمية خاصة نظرًا لطبيعته المحايدة والعابرة للحدود الوطنية، مما يمنح المستثمر شعورًا أكبر بالثقة والاطمئنان مقارنة بالقضاء المحلي الذي قد يُثير تخوّفًا من الانحياز أو بطء الإجراءات.

وقد تنامى دور القضاء الدولي في مجال الاستثمار بفضل تطوّر الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لحماية وتشجيع الاستثمار، والتي تُكرّس صراحة حق المستثمر في اللجوء إلى هيئات قضائية دولية عند انتهاك الدولة المستقبِلة لحقوقه أو إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.

أولًا :الأساس القانوني للجوء إلى القضاء الدولي

لا يُعدّ اللجوء إلى القضاء الدولي أمرًا تلقائيًا، بل يجب أن يكون مؤسسًا قانونيًا من خلال أحد الأسس التالية[1]:

[1]- بودراع، عبد الرزاق .(2020) .*النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر* .الجزائر :دار الإبداع .ص.211 .

1. **الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار(APIE)**

وقّعت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول مختلفة، تتضمن بنودًا تُتيح للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الدولي في حال حدوث نزاع، ومن بين هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الجزائرية–الفرنسية.
- الاتفاقية الجزائرية–الألمانية.
- الاتفاقية الجزائرية–الإيطالية.

وتنص هذه الاتفاقيات عادة على منح المستثمر الخيار بين اللجوء إلى القضاء المحلي أو التحكيم أو القضاء الدولي.

2. **اتفاقيات دولية متعددة الأطراف**

من أبرزها اتفاقية واشنطن لعام 1965المُنشئة لـ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 05-95المؤرخ في 21يناير .1995

وتنص هذه الاتفاقية على اختصاص المركز بالنظر في النزاعات القانونية ذات الطابع الاستثماري بين دولة طرف ومستثمر أجنبي تابع لدولة طرف أخرى، متى وُجد اتفاق كتابي بين الطرفين.1

3. **العقود الاستثمارية الدولية**

بعض العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر الأجنبي تتضمن شرطًا يتيح اللجوء إلى محاكم دولية، كالمحكمة الدائمة للتحكيم (PCA) أو محكمة العدل الدولية في حالات نادرة.

ثانيًا :أنواع النزاعات التي تُعرض على القضاء الدولي

تشمل النزاعات التي يمكن عرضها أمام القضاء الدولي أو الهيئات القضائية الدولية:

- نزع الملكية دون تعويض.
- خرق مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.
- التمييز ضد المستثمر الأجنبي.
- انتهاك الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقية أو العقد الاستثماري.
- منع تحويل الأرباح أو رؤوس الأموال.
- فرض تدابير إدارية أو تنظيمية تعسفية.

[1]- بودراع، عبد الرزاق.(2020) .المرجع السابق

ثالثًا :مزايا اللجوء إلى القضاء الدولي

يلجأ المستثمرون الأجانب إلى القضاء الدولي لما يوفره من ضمانات عدالة ومحايدة واحترافية، نذكر منها[1]:

1. الحياد والاستقلالية عن النظام القضائي للدولة المضيفة.
2. السرعة النسبية في معالجة النزاعات مقارنة بالقضاء الوطني في بعض الأنظمة.
3. إمكانية تنفيذ الأحكام الدولية على مستوى الدول الأعضاء، خاصة في إطار اتفاقية نيويورك أو اتفاقية .ICSID
4. توفر آليات التفسير الموحد للقانون الدولي للاستثمار، مما يضمن تطبيقًا موحدًا لمبادئ حماية الاستثمار.

رابعًا :موقف الجزائر من اللجوء إلى القضاء الدولي

رغم انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات التي تتيح اللجوء إلى القضاء الدولي، فإنها تُبدي نوعًا من التحفظ العملي على توسيع نطاق هذا الخيار، لأسباب تتعلق بالسيادة الوطنية أو الخوف من كثرة المنازعات أمام الهيئات الدولية.

ففي بعض الاتفاقيات الحديثة، تسعى الجزائر إلى تشجيع التسوية الودية أو التحكيم الداخلي قبل الوصول إلى القضاء الدولي .كما أن الاحتكام إلى القضاء الدولي ما يزال محدودًا نسبيًا، بالنظر إلى قلة الحالات المرفوعة ضد الجزائر أمام هيئات مثل .ICSID

ومع ذلك، فإن وجود هذه الإمكانية يُعدّ ضمانة قانونية مهمة، ويُساهم في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب في النظام القانوني الجزائري.

يتبيّن أن اللجوء إلى القضاء الدولي يُمثل إحدى الضمانات القضائية الكبرى الممنوحة للمستثمر الأجنبي، متى توفر الأساس القانوني لذلك، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو العقود

[1]- رحماني، إكرام .(2021) *ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول المغاربية* .الجزائر :دار الثقافة .ص.168 .

الاستثمارية .وتكمن أهمية هذه الضمانة في كونها تضع الدولة والمستثمر على قدم المساواة أمام هيئة قضائية مستقلة، مما يعزّز من عنصر الحياد والثقة في تسوية المنازعات .ورغم تحفظ الجزائر النسبي، فإن انخراطها في الآليات الدولية يشكل خطوة إيجابية نحو بيئة استثمارية أكثر أمانًا وشفافية.

الفرع الثاني :حل منازعات الاستثمار الأجنبي أمام القضاء الوطني

رغم أهمية اللجوء إلى الهيئات الدولية لتسوية منازعات الاستثمار، يبقى القضاء الوطني هو الأصل في الفصل في النزاعات التي تنشأ داخل إقليم الدولة، بما في ذلك النزاعات التي يكون أحد أطرافها مستثمرًا أجنبيًا .ويُعدّ عرض النزاع أمام القضاء المحلي أول خيار قانوني في غياب شرط خاص بالإحالة إلى التحكيم أو هيئة دولية، كما يُعَدّ في كثير من الحالات ضرورة لحل النزاع بسرعة، وبتكلفة أقل مقارنة بالتحكيم أو التقاضي الدولي.

وقد عمل المشرّع الجزائري على ضمان اختصاص القضاء الوطني في نظر منازعات الاستثمار، وتوفير قضاء إداري وتجاري متخصص نسبيًا، مع فتح الباب أمام المستثمر الأجنبي للجوء إلى المحاكم الوطنية، شريطة احترام قواعد الاختصاص القضائي والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية.

أولًا :الإطار القانوني لاختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار

ينظّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية)الصادر بموجب القانون رقم (09-08مختلف أنواع النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجزائر، ويُحدد الجهات القضائية المختصة، سواء كانت محاكم عادية أو إدارية.

وفيما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية، فإنها تُعرض عادة على[1]:

1. **القضاء الإداري**:

في حال تعلق النزاع بقرارات إدارية أو تعسف من السلطات العمومية) مثل سحب رخصة، رفض منح امتياز، نزع ملكية.(...

⟵وتختص هنا المحاكم الإدارية التابعة لمجلس الدولة، باعتبارها الجهة المختصة بالطعن في قرارات الإدارة.

[1]- الدليمي، حسن .(2015) .*الاستثمار الدولي وتسوية النزاعات* .عمان :دار الأكاديميون .ص.200 .

2. **القضاء المدني أو التجاري**:

في حال كانت المنازعة ذات طبيعة تعاقدية، أو تتعلق بالنزاعات بين الشركاء، أو بعقود إيجار، أو عقود الخدمات المرتبطة بالاستثمار.

←وتُعرض أمام المحاكم التجارية أو الأقسام التجارية بالمحاكم العادية.

ثانيًا :المبادئ التي تحكم الفصل في منازعات الاستثمار أمام القضاء الوطني

يخضع القضاء الوطني في نظر منازعات الاستثمار إلى مجموعة من المبادئ والإجراءات القانونية، من أهمها:

1. **مبدأ المساواة أمام القانون**

يكفل الدستور الجزائري في مادته 37مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب أمام القضاء، بما يضمن معاملة المستثمر الأجنبي مثل الوطني أمام القاضي، دون تمييز.

2. **العلنية والتقاضي على درجتين**

تُجرى المحاكمات وفقًا لمبدأ العلنية، مع ضمان حق الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى، ما يوفّر ضمانة إضافية لتحقيق العدالة.

3. **حق الدفاع وضمان الإجراءات**

للمستثمر الأجنبي كامل الحق في تعيين محام، وتقديم دفوعه، وطلب تعويض عادل، وهو ما يوفر له فرصة متكافئة للدفاع عن مصالحه.

4. **إمكانية طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية**

في حال حصول المستثمر على حكم أجنبي أو قرار تحكيمي، يمكن تنفيذ هذا الحكم أمام القضاء الجزائري، وفقًا لاتفاقية نيويورك والمواد ذات الصلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.1

ثالثًا :مزايا اللجوء إلى القضاء الوطني

رغم بعض التخوفات التقليدية التي يحملها المستثمرون الأجانب بشأن القضاء المحلي، إلا أن هناك عدة مزايا للجوء إليه، نذكر منها:

- التكلفة المنخفضة مقارنة بالتحكيم أو القضاء الدولي.
- الإجراءات المباشرة والواضحة، بخلاف الإجراءات المعقدة أحيانًا أمام الهيئات الدولية.
- السرعة النسبية في معالجة بعض القضايا، خاصة في ظل التحديثات التي عرفها النظام القضائي.

- إمكانية الطعن في الأحكام أمام درجات التقاضي الأعلى.

[1]- الدليمي، حسن (2015) .المرجع السابق

رابعًا :التحديات التي تواجه القضاء الوطني في منازعات الاستثمار

رغم الإيجابيات المذكورة، لا يخلو النظام القضائي الجزائري من نقائص وتحديات تجعل بعض المستثمرين يُفضّلون التحكيم أو القضاء الدولي، ومنها:

1. بطء الإجراءات القضائية في بعض المحاكم، ما يؤثر على مصالح المستثمر.
2. نقص التخصص في المجال الاستثماري لدى بعض القضاة، خاصة في المنازعات التقنية أو ذات الطابع الدولي.
3. الضغط الكبير على المحاكم، ما يؤدي إلى تأخر في البت في القضايا.
4. التخوف من الحياد، خاصة عندما يكون النزاع مع جهة حكومية أو سلطة محلية.
5. عدم رقمنة الإجراءات بشكل كامل، مما يعرقل الوصول إلى الملفات وتسريع البت فيها.

المطلب الثاني :التسوية التحكيمية لمنازعات الاستثمار الأجنبي

تُعدّ التحكيم الدولي من أهم الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، لما يتميّز به من مرونة، وسرعة، وحيادية، وسرية في الإجراءات، مقارنة باللجوء إلى القضاء الوطني أو حتى الدولي .ويُفضل العديد من المستثمرين الأجانب اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحماية حقوقهم في مواجهة الدول المضيفة، خاصة عند وجود تخوّفات من طول إجراءات التقاضي أو احتمال عدم الحياد أمام القضاء المحلي.1

وفي هذا الإطار، اكتسب التحكيم في منازعات الاستثمار طابعًا خاصًا، حيث لم يعد مجرد وسيلة اتفاقية للفصل في النزاعات التجارية، بل أصبح وسيلة دولية مؤسسية قائمة بذاتها، بفضل إنشاء هيئات متخصصة، وعلى رأسها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، التابع للبنك الدولي، الذي أُنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لسنة .1965

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1995، مما يُتيح للمستثمرين الأجانب إمكانية اللجوء إلى هذا النظام التحكيمي لتسوية نزاعاتهم مع الدولة الجزائرية، متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لذلك.

[1]- الدليمي، حسن (2015) .المرجع السابق

وبالإضافة إلى خصوصية نظام ICSID، يُثار أيضًا إشكال مهم يتعلق بمدى التزام الدولة الجزائرية باحترام قرارات التحكيم الدولي وتنفيذها على ترابها الوطني، وهو ما يطرح تساؤلات تتعلق بمدى فعالية الإطار التشريعي الجزائري في الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وفق القواعد المعمول بها[1].

وبناءً على ما سبق، سيتناول هذا المطلب محورين أساسيين:

- الفرع الأول :دراسة خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار وفق نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، من حيث شروطه ومميزاته.
- الفرع الثاني :تحليل مدى فعالية الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها في الجزائر، والتحديات المرتبطة بذلك.

الفرع الأول :خصوصية التحكيم وفق نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يُعدّ التحكيم الدولي من أبرز الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار، وقد اكتسب طابعًا خاصًا في ظل تطور العلاقات الاقتصادية الدولية وازدياد النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول المستضيفة .ومن أبرز أطر التحكيم المتخصصة في هذا المجال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والذي أُنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لسنة .1965
وقد جاء تأسيس هذا المركز بهدف توفير هيئة مستقلة ومحايدة للفصل في النزاعات الاستثمارية بين الدول والمستثمرين الأجانب، بعيدًا عن الأنظمة القضائية الوطنية التي قد يُشكك في حيادها أو كفاءتها.

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 05-95المؤرخ في 21جانفي 1995، مما يعني أنها ملتزمة، وفقًا للقانون الدولي، بأحكام نظام المركز ومخرجاته.

أولًا :الأساس القانوني لتحكيم ICSID

ينظم التحكيم أمام مركز ICSIDاتفاقية واشنطن لعام 1965، التي تُحدد:

[1]- عبد اللاوي، وليد .(2018) .*الإطار القانوني لحماية المستثمر الأجنبي* .قسنطينة :دار النشر الجامعي .ص.174 .

- شروط قبول النزاعات.
- آليات اختيار المحكمين.
- طبيعة الإجراءات المتبعة.
- الحجية القانونية لأحكام التحكيم الصادرة.

وتُشترط ثلاثة عناصر أساسية لاختصاص المركز بالنزاع:

1. أن يكون النزاع ذو طابع استثماري.
2. أن يكون أحد أطراف النزاع دولة عضوًا في الاتفاقية)كالجزائر.(
3. وجود اتفاق كتابي مسبق بين الدولة والمستثمر يخول عرض النزاع أمام المركز.

هذا الاتفاق قد يكون ضمن عقد استثماري، أو ضمن اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمار، أو حتى من خلال قانون الاستثمار الوطني إذا تضمن مثل هذا الإقرار.

ثانيًا :خصوصيات نظام التحكيم لدى ICSID

يمتاز التحكيم وفق مركز ICSIDبجملة من الخصائص القانونية التي تمنحه طابعًا مؤسسيًا واستثنائيًا مقارنة بباقي أنواع التحكيم، من أبرزها:[1]

1. **الطابع الدولي للمركز**

المركز تابع للبنك الدولي، وهو مؤسسة دولية لا تخضع لأي ولاية وطنية، مما يُعطيه درجة عالية من الاستقلال والحياد.

2. **السرية والسرعة النسبية في الإجراءات**

الإجراءات أمام المركز تسير ضمن آجال محددة، مع ضمان سرية المداولات، ما يضمن حماية المصالح الاقتصادية والاستثمارية للطرفين.

3. **إلزامية الأحكام وعدم قابليتها للطعن**

تُعدّ الأحكام الصادرة عن المركز **نهائية وملزمة** للطرفين، ولا تقبل أي طعن سوى من خلال آلية مراجعة داخلية حصرية) الإلغاء أو التصحيح(، ولا تخضع لأي مراقبة من قبل المحاكم الوطنية.

4. **تنفيذ الأحكام دون مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية**

بموجب المادة 54من الاتفاقية، تلتزم كل دولة عضو بتنفيذ أحكام المركز بنفس الطريقة التي تُنفذ بها أحكام محاكمها الوطنية، دون الحاجة إلى إجراءات إضافية مثل التذييل أو المصادقة القضائية.

[1]- عبد اللاوي وليد (2018) . المرجع السابق.

5. **تنظيم خاص بمصاريف التحكيم وتوزيع الأتعاب**

تُدار المصاريف بدقة، وتُوزع بالتساوي أو حسب النتيجة، ما يُساهم في تقنين كلفة النزاع.

ثالثًا :مكانة الجزائر في نظام ICSID

بانضمامها إلى اتفاقية واشنطن سنة 1995، أصبحت الجزائر طرفًا معترفًا في نظام ICSID، وهو ما يعني أنها تقبل من حيث المبدأ اختصاص المركز إذا توفرت الشروط المذكورة.

وقد واجهت الجزائر فعليًا بعض النزاعات الاستثمارية أمام المركز، نذكر منها:

- قضية "Orascom TMT Investments" ضد الجزائر (ICSID Case No. ARB/12/35).
- قضايا أخرى مرتبطة بقطاع الطاقة أو البنية التحتية.

ورغم تحفظ الجزائر على بعض الآليات المرتبطة بالتحكيم الدولي، إلا أنها لم تُعلن انسحابها من الاتفاقية، ما يُعني استمرار التزامها القانوني بقرارات المركز.

رابعًا :أهمية اللجوء إلى ICSIDبالنسبة للمستثمر

اللجوء إلى مركز ICSIDيُعدّ خيارًا مفضلاً لدى المستثمرين الأجانب لما يوفره من:

- ثقة في حيادية المحكمين.
- ضمانات قوية لتنفيذ الحكم في أراضي الدولة المدعى عليها أو في الدول الأطراف.
- غياب تدخل القضاء المحلي في مسار النزاع أو في مراجعة القرار التحكيمي.
- مرجعية قانونية واضحة تُحدد الإجراءات والحقوق والواجبات بدقة.1

[1]- عبد اللاوي وليد (2018) . المرجع السابق.

الفرع الثاني :الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها

تُعدّ فعالية التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار مرهونة ليس فقط بإصدار القرارات التحكيمية، بل أيضًا بقدرة الأطراف على تنفيذ هذه القرارات تنفيذًا فعليًا وسريعًا في الدول التي يُقام فيها التنفيذ .فمن دون نظام قانوني واضح وفعّال للاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم، يفقد التحكيم الدولي قيمته العملية، ويُصبح أداة نظرية لا تفي بالغرض الأساسي منها، وهو حماية حقوق المستثمر الأجنبي وضمان تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

ويُعدّ موضوع تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في الجزائر من القضايا الجوهرية، خاصة في ظل التزاماتها الدولية، وعلى رأسها الانضمام إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وانضمامها كذلك إلى اتفاقية واشنطن لسنة 1965الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1].(ICSID)

أولًا :الإطار القانوني للاعتراف بقرارات التحكيم في الجزائر

ينظّم النظام القانوني الجزائري آلية الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الدولية على مستويين:

1. **اتفاقية نيويورك لعام 1958**

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 150-89المؤرخ في 7 أغسطس 1989، مما يُلزمها، بمقتضى القانون الدولي، بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة في أراضي الدول الأطراف وتنفيذها وفق شروط الاتفاقية.

وتنص المادة 3من الاتفاقية على أن كل دولة متعاقدة تلتزم بالاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وتنفيذها وفق قواعدها الإجرائية الوطنية، دون أن تفرض شروطًا أكثر صرامة من تلك المفروضة على الأحكام المحلية.

[1]- بوعزة، فاطمة الزهراء .(2022) .*التحكيم الاستثماري في التشريع الجزائري* .الجزائر :منشورات البديل .ص.157 .

2. **القانون الجزائري الداخلي – قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

ينص المادة 1031من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام التحكيمية الأجنبية لا تُنفّذ إلا بعد الحصول على أمر بالتنفيذ (exequatur) من المحكمة المختصة، وهي غالبًا المحكمة الابتدائية التي يراد تنفيذ الحكم في دائرة اختصاصها.

كما حدد القانون أسباب رفض التنفيذ في حالات استثنائية فقط، كوجود خرق للنظام العام أو عدم احترام حقوق الدفاع أو وجود تلاعب في الإجراءات.

ثانيًا :تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة عن مركز ICSID

يُشكّل مركز ICSIDحالة خاصة في نظام التحكيم الدولي، إذ تختلف قراراته عن باقي الأحكام التحكيمية من حيث التنفيذ، حيث تنص المادة 54من اتفاقية واشنطن لسنة 1965على ما يلي:

"يجب على كل دولة طرف أن تعترف بالحكم الصادر عن المركز وتنفذه كما لو كان حكمًا نهائيًا صادرًا عن محاكمها الوطنية".

وهو ما يُعني أن قرارات ICSIDلا تحتاج إلى" تذييل بالصيغة التنفيذية "كما هو الحال في أحكام التحكيم العادية، بل تكون قابلة للتنفيذ مباشرة بقوة القانون، وهو ما يمنحها قوة إلزامية عالية ويُسهم في تعزيز فعالية التحكيم الاستثماري.

وبما أن الجزائر طرف في هذه الاتفاقية منذ سنة 1995، فإنها ملزمة قانونًا باحترام هذه المقتضيات وتنفيذ أحكام المركز دون الحاجة إلى الرجوع إلى القضاء المحلي للتحقق من صحتها.

ثالثًا :العراقيل العملية في تنفيذ قرارات التحكيم في الجزائر

رغم الإطار القانوني المواتي، فإن الواقع يُظهر وجود بعض التحديات العملية التي قد تُبطئ أو تعرقل تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في الجزائر، ومنها:

[1]- بوعزة، فاطمة الزهراء.(2022) .المرجع السابق

1. بطء الإجراءات القضائية والإدارية عند تقديم طلبات التنفيذ، خصوصًا أمام المحاكم غير المتخصصة.
2. التأويل الواسع لمفهوم النظام العام من طرف بعض القضاة، مما يؤدي إلى رفض التنفيذ في حالات يُفترض قبولها.
3. غياب قضاء تجاري دولي متخصص قادر على التعامل باحترافية مع الأحكام الأجنبية، خاصة في بعض الولايات.
4. عدم نشر قرارات التحكيم المنفذة في الجزائر، مما يُصعّب تقييم مدى التزام الدولة فعليًا بتنفيذ الأحكام الدولية.
5. الاعتبارات السيادية والسياسية التي قد تؤثر في بعض الحالات على التعاون الكامل مع قرارات الهيئات الدولية.

رابعًا :التزامات الجزائر وتوصيات لتحسين فعالية التنفيذ

بما أن الجزائر تسعى إلى تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي، فإن احترام التزاماتها الدولية بشأن تنفيذ قرارات التحكيم يُعد ضرورة لا غنى عنها .ومن التوصيات في هذا المجال:

- تعزيز التكوين القضائي في مجال التحكيم الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- إحداث أقسام قضائية متخصصة للنظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية والتحكيمية.
- رقمنة إجراءات التنفيذ لتسريع الآجال وتقليص البيروقراطية.
- ضمان نشر الأحكام النهائية المنفذة لتعزيز الشفافية والثقة في النظام القضائي الوطني.1

[1]- بوعزة، فاطمة الزهراء.(2022) .المرجع السابق

خاتمة الفصل الثاني

يُبيّن تحليل الضمانات الإجرائية التي يوفرها الإطار القانوني والمؤسساتي الجزائري للمستثمر الأجنبي، أن الجزائر قد بذلت مجهودات معتبرة في سبيل تحسين مناخ الاستثمار، ليس فقط عبر النصوص القانونية، بل أيضًا من خلال إعادة هيكلة الأجهزة الإدارية والقضائية ذات العلاقة بالاستثمار، وتطوير أدوات فضّ المنازعات المرتبطة به.

فعلى المستوى الإداري، شكّل التحول من نظام الاعتماد إلى نظام التصريح نقلة نوعية في تبسيط الإجراءات وتقليص العراقيل البيروقراطية التي كانت تُشكل أحد أبرز معيقات الاستثمار .كما أن تفعيل دور كل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار عزّز من التنسيق المؤسسي ورفع من مستوى الشفافية والمرافقة.

أما على الصعيد القضائي، فقد تم توفير مسارات متعددة لتسوية منازعات الاستثمار، سواء عبر القضاء الوطني أو الدولي، فضلًا عن تبني التحكيم كوسيلة مفضّلة للفصل في النزاعات الاستثمارية، خاصة من خلال الانضمام إلى اتفاقية واشنطن وإنشاء مركز .ICSIDكما أن انخراط الجزائر في اتفاقية نيويورك لعام 1958يُترجم التزامها الدولي بقبول وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، رغم بعض التحديات التطبيقية التي ما تزال قائمة.

ورغم هذه الإصلاحات الهيكلية والتشريعية المهمة، تبقى فعالية هذه الضمانات الإجرائية مرهونة بمدى التطبيق الجيد على أرض الواقع، وبضرورة الاستمرار في:

- تحديث الإدارة العامة وتكوين موظفيها،
- رقمنة الخدمات المرتبطة بالاستثمار،
- تعزيز استقلالية واحترافية القضاء،
- توسيع دور المؤسسات الوسيطة في تسوية النزاعات.

خاتمة

شهدت العقود الأخيرة تحوّلات عميقة في الاقتصاد العالمي، تجلّت أساسًا في تزايد حركة رؤوس الأموال العابرة للحدود، وتعاظم الدور الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دعم النمو الاقتصادي، وتطوير البنى التحتية، وخلق فرص الشغل ونقل التكنولوجيا .وقد أدّى هذا الواقع الجديد إلى احتدام المنافسة بين الدول، لاسيما النامية منها، على استقطاب هذه الاستثمارات، من خلال توفير بيئة قانونية واقتصادية ملائمة ومحفزة.

وفي هذا السياق، شكّلت الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي أحد أبرز أدوات الدولة الجزائرية في جذب رؤوس الأموال الدولية، والحد من التخوّفات المرتبطة بالمخاطر السياسية، الإدارية، والقانونية .لذلك سعت هذه الدراسة إلى معالجة الإطار القانوني الذي يُنظم هذه الضمانات في الجزائر، من خلال تحليل جوانبها الموضوعية والإجرائية، وتقييم مدى فعاليتها على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

حيث تطرقنا إلى الضمانات الموضوعية (الفصل الاول) والتي تمثّل القاعدة القانونية الصلبة التي يستند إليها المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار الاستثمار .وقد تبين من خلال تحليل المقتضيات القانونية، خاصة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22لسنة 2022

وتطرقنا ايضا الى الضمانات الاجرائية (الفصل الثاني) فقد عني البحث بالشق الاجرائي والتنظيمي لهذه الضماناتٍ اي الكيفية التي تفعل بها الدولة التزاماتها تجاه المستثمر الاجنبي .ووقد توصلنا الى النتائج التالية

- تكريس مبدأ حرية الاستثمار، بما يسمح للأجانب بالدخول إلى السوق الوطنية ضمن شروط متقاربة مع المستثمر الوطني.
- إرساء مبدأ الثبات التشريعي، بما يضمن للمستثمر عدم تغيير قواعد اللعبة القانونية بشكل مفاجئ أو بأثر رجعي.

- تعزيز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار كمؤسستين محوريتين في مرافقة المستثمر.
- تطوير آليات تسوية المنازعات عبر فتح المجال أمام القضاء الوطني، والتحكيم الدولي، خاصة ضمن إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.(ICSID)
- التزام الدولة الجزائريّة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولي، لاسيما في إطار اتفاقية واشنطن واتفاقية نيويورك.

- بطء الإجراءات الإدارية والقضائية.
- نقص التخصص في بعض الهيئات المكلفة بالاستثمار.
- التفاوت في التطبيق بين النص القانوني والممارسة العملية.
- هشاشة بعض الآليات الرقابية والافتقار إلى الشفافية والرقمنة الشاملة.

اقتراحات:

وانطلاقًا من النتائج المتوصَّل إليها، يمكن اقتراح جملة من الاقتراحات العملية لتعزيز فعالية هذه الضمانات:

1. استكمال الرقمنة الشاملة للإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار، وتعميم الشباك الوحيد الفعّال في جميع الولايات.
2. تكوين وتدريب الموارد البشرية في مجالات القانون الاستثماري، التحكيم، والإدارة الاقتصادية.
3. تعزيز سلطة واستقلالية القضاء، مع إحداث أقسام متخصصة في منازعات الاستثمار.
4. تحديث الاتفاقيات الثنائية وفقًا للمستجدات الدولية، وربطها بآليات التحكيم الحديثة.
5. إعداد تقارير دورية شفافة حول تنفيذ الضمانات القانونية ومدى احترام الأجهزة العمومية لها، مع إشراك المجتمع المدني وممثلي المستثمرين في الرقابة التشاركية

- **الخلاصة:**

إن الضمانات القانونية، في أبعادها التشريعية والمالية والإجرائية، تُشكل جوهر الثقة المتبادلة بين المستثمر والدولة .وقد أحرزت الجزائر تقدّمًا ملحوظًا في ترسيخ هذه الثقة من خلال إصلاحات قانونية ومؤسساتية مهمة .غير أن بلوغ الهدف الأسمى، والمتمثل في جعل الجزائر وجهة استثمارية آمنة ومستقرة وقادرة على المنافسة إقليميًا ودوليًا، يقتضي الانتقال من منطق النصوص إلى منطق التطبيق والنتائج، ومن التركيز على الحوافز الشكلية إلى ترسيخ بيئة قانونية واقتصادية قائمة على الشفافية، والنجاعة، والمساءل

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

•أبو زيد، محمد .(2014) .الاستثمار الاجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية القاهرة دار الفكر العربي .ص 132

•• أحمد،س .(2020) .قواعدحماية الاستثمارا الاجنبي في القانون الدولي والجزائري .دارالجامعة الجديدة الاسكندرية

•الحاج، عمر .(2020) .النظام القانوني لالستثمار الاجنبي في القانون الجزائري والمقارن الجزائر .دار هومة .ص .215 ..

•الرايس، مصطفى .(2015) .القانون الدولي لالستثمار – العربي والضمانات .تونس المجمع العربي ص 198

•الزاوي، عبد القادر .(2015) .تشجيع وضمان االستثمار ألجنبي في الجزائر .الجزائر :دارالفجر ص 192

• العابد، محمد .(2017) .السياسات االستثمارية في الدول النامية .دمشق :دار الفكر .ص194

•الدليمي،حسن .(2015) .الاستثمار الدولي وتسوية النزاعات .عمان :دارالالكاديمي ونص 200.

•الطيب،أمين .(2016) .تشجيع الاستثمار في الجزائر بين النظرية والتطبيق .الجزائر :دار الكتاب ص187

•الهادي،منير .(2021) .مستقبلا لتحكيم في منازعات الاستثمار .طرابلس :دارليبيا القانونيةص220

•الربيعي،هيثم .(2018) .تسويةمنازعاتاالستثماراألجنبي .بغداد :دارالملإ .ص .195 .

•بوزيد،طارق .(2016) .الرقابة على الاستثمارات الاجنبية .وهران :دارالجامعة .ص .159 .

• بوعزة، فاطمة الزهراء .(2022) .التحكيم الاستثماري في التشريع الجزائري .الجزائر منشورات البديل ص157

• بن طلحة، يوسف .(2017) .حماية االستثمار ألجنبي في القانون الدولي .بيروت الحلبي الحقوقية ص 244

•بلقاسم،عمر .(2017) .الاستثمار الدولي بين الحماية والسيادة .الجزائر :دارالملأ ص 188

•بوسنة،سمير .(2020) .الضمانات القانونية لالستثمارفي الجزائر .الجزائر :منشورات جامعة الجزائر ص 140

بودراع،عبدالرزاق .(2020) .النظام القانوني الالستثمار الاجنبي في الجزائر .الجزائر :دار الابداع ص 211

•جابر،نزار .(2017) .القانون الدولي لالستثمار :تحليل نقدي .بيروت :دارالفكر .ص .182 .

• خليل، أحمد .(2019) .منازعات الاستثمار وآليات تسويتها .القاهرة :دار الجامعة الجديدة ص 203.

• خلف، طالل .(2016) .القانون الدولي للالستثمار ألجنبي المباشر .عمان دار الثقافة .ص 176

•رقية،نوال .(2022) .النظام القانوني لتسويةمنازعات الاستثمار .قسنطينة :داراإلشعاعص 192.

•رحماني،إكرام .(2021) .ضمانات الاستثمار الاجنبي في الدول المغاربية .الجزائر :دار الثقافة ص 168

•زروقي،عبدالحكيم .(2018) .القانون المقارن لالستثمار .الجزائر :دارالهدى .ص .199 .

• كمال، عبد السالم .(2020) .الاستثمار الاجنبي والتحكيم الدولي .تونس المركز العربي ص 170

•منصور، كريم .(2018) .التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي .الجزائر دار الهدى .ص 150

محمدي،سمية .(2019) .القضاءالوطني ومنازعات الاستثمار .بسكرة :دارالمعرفة .ص 176.

•نعمان،ناصر .(2015) .القانون الدولي الاقتصادي – بين النظرية و الممارسة .بيروت منشورات زين ص 210

• عبد النبي، فاطمة .(2021) .التحكيم التجاري الدولي .بيروت :دار المنهل .ص 185 .

• عبد اللاوي، وليد .(2018) .الاطار القانوني لحماية المستثمر األلجنبي .قسنطينة :دار النشر الجامعي ص 174

• سرحان، ناصر .(2013) .الضمانات القانونية لالستثمار في ظل القانون الدولي .عمان :دار الشروق ص 209

•سليم،أحمد .(2019) .إدارة الاستثمار الاجنبي المباشر .القاهرة :المكتب الجامعي الحديث ص 144 .

•شاكر،جمال .(2014) .مفهوم الاستثمارفي القانون الدولي والوطني .عمان :دارالحامد ص178.

النصوص القانونية :

• .قانونرقم 22-18المؤرخ في 24جويلية 2022المتعلق بالاستثمار . الجريدة الرسمية العدد 50

المقالات والملتقيات :

• بن خليل،ن .(2023) .الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل القانون :22-18قراءة تحليلية .مجلةالقانون والاعمال الدولية (2) 19. 45-64

•بوحنية،ق .(2017) .الاصالحات الاقتصادية في الجزائر وأثرها على جذب الاستثمار الاجنبي .المجلة الجزائرية للسياسات العامة (1) 5. 125-110

•حميدة،سمير" .(2019) .مبدأ المساواة وعدما لتمييز في الاستثمارالاجنبي ."مجلةالقانون والاعمال الدولية . العدد 7 ص 66-8

زروقي،عبدالحكيم" .(2022) .دورالتحكيم في تسوية منازعات الالستثمار :دراسةمقارنة ." مجلة البحوث االقانونية والسياسية العدد 8 ص 31-50

• لعور،نبيلة" .(2020) .الضمانات الجرائية للالستثمار الاجنبي في الجزائر ."المجلةالجزائرية للقانون العام العدد 12 . ص 89-104

•مرزوق،م .(2020) .البيئةالقانونية للالستثمار في الجزائر بين النص والتطبيق .مجلة دراسات قانونية،(1) 14. 40-22

• عبدالقادر،راضية" .(2021) .تحليل قانون الاستثمار الجزائري الجديد رقم ."22-18مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 10 ص 55-72

•عيساوي،ب .(2018) .مبدأالمساواة وعد ما لتمييز في معاملةالمستثمرين الاجانب .مجلة القانون والتنمية،)(2) 10. 66-50

•عبدالله ،أ. (2021). دو رالقوانين الاستثمارية في دعم اٱلمنالقانوني لمستثمراٱلجنبي. المجلةالعربية للعلوم القانونية ا

•سليماني،ع .(2019) .حريةالاستثمار في التشريع الجزائري :دراسةمقارنة .مجلةالعلوم القانونية، (33(99،3-80

•شريط،ل .(2021) .ضمانات الاستثمارالاجنبي في التشريع الجزائري .دارهومة،الجزائر.

المواقع الالكترونية :

• صندوقالنقدالدولي .(2022) .تقرير حول مناخ الاستثمار في الجزائر تمت زيارته بتاريخ 10 ماي بتوقيت 13:00 ر. https://www.imf.org

•وزارة الصناعةالجزائرية .(2022) .دليل المستثمر في الجزائر .منشورات وزارةالصناعة،الجزائر.

• OECD. (2021). Investment Policy Review: Algeria. Paris: OECD Publishing.

https://www.oecd.org

الفهرس

اهداء.....

شكر وتقدير .....

مقـدمـة .....

الفصل الأول :الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....5

المبحث الأول :الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 6

المطلب الأول :ضمان حرية الاستثمار الأجنبي 7

الفرع الأول :تكريس حرية الاستثمار الأجنبي 7

الفرع الثاني :القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار 9

المطلب الثاني :ضمان الثبات التشريعي.....12

الفرع الأول :مفهوم الثبات التشريعي ومبررات الأخذ به 13

الفرع الثاني :عرض موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي وتحليل مدى فعاليته في طمأنة المستثمرين 15

المبحث الثاني :الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....18

المطلب الأول :ضمان التعويض في حالة نزع الملكية.....19

الفرع الأول :صور نزع الملكية.....19

الفرع الثاني :الحق في التعويض.....21

المطلب الثاني :ضمان تحويل الأموال إلى الخارج وضمان الحق في التعويض.....24

الفرع الأول :ضمان تحويل الأموال إلى الخارج 25

الفرع الثاني :ضمان الحق في التعويض 28

خاتمة الفصل الأول.....32

الفصل الثاني : الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....33

الفصل الثاني :الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....34

المبحث الأول :الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 35

المطلب الأول :تحسين الإجراءات الإدارية.....36

الفرع الأول :إلغاء نظام الاعتماد 37

الفرع الثاني :إحداث نظام التصريح.....39

المطلب الثاني :الأجهزة المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر 41

الفرع الأول :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 42
الفرع الثاني :المجلس الوطني للاستثمار 45
المبحث الثاني :الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 48
المطلب الأول :التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي 49
الفرع الأول :حل منازعات الاستثمار الأجنبي أمام القضاء الدولي 50
الفرع الثاني :حل منازعات الاستثمار الأجنبي أمام القضاء الوطني 53
المطلب الثاني :التسوية التحكيمية لمنازعات الاستثمار الأجنبي 55
الفرع الأول :خصوصية التحكيم وفق نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 56
الفرع الثاني :الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها 59
خاتمة الفصل الثاني 62
خاتمة 63
اقتراحات 64
خلاصة 65